وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

اختصاصات الشرطة القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- بورقية دنيا
- بونعاس طارق

إشراف الأستاذ:
د. حمزة جبايلي

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أوشن حنان	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
سلامي نادية	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024- 2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

قال رسول الله صل الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور "حمزة جبايلي" على المجهودات

المبذولة في سبيل إنارة دربنا وتوجيهنا لأداء هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه

المذكرة وإثراءها لتدارك جوانب القصور فيها.

دون أن ننسى شكر جميع الأساتذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي والذين

قدموا ما عندهم من اجل أن ننجح ونرتقي إلى درجات العلم والمعرفة.

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله الحمد لله على البدء والختام،

ها انأ اليوم اهدي نجاحي

إلى نفسي التي قاومت ومضت رغم كل شيء، أهديك هذا العمل امتنانا لإيمانك بأنك تستحقين الوصول.

إلى والدي الذين رافقاني لصمت ودعاء وتضحية، كنتم ومازلتم المثل الأعلى في العطاء، والأساس في كل ما وصلت إليه، ما أنجزته ما هة إلا ثمرة تعبكما.

إلى أخواتي، اللواتي كن الحافز الأول في طريقي هذا النجاح ليس لي وجدي، بل لكل واحدة منكن، لان كل خطوة فيه تحمل لمسة منكن.

إلى صديقات المواقف لا السنين، أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنينه، ها انأ اليوم أتممت أول ثمراته بفضل من الله عز وجل فالحمد لله على ما وهبتني وان يعينني ويجعلني مباركة أينما كنت.

بورقيـة دنيـــــــا

الإهداء

إلى الذي منحني كل ما يملك. و لم يأخذ جهدا في تقديم المساعدة و الدعم لي...

معنويا و ماديا حتى كنت نباتا استوى على سوقه بإذن الله ... و كنت الزرع الذي يعجب الزراع نباته ...

و سر نجاحي و نور دربي ... والدي الكريم

إلى نبع الحنان و المحبة و ضياء الحياة الذي لا ينطفئ

إلى شمعتي المنيرة أمي الغالية.

إلى من هم سندي في الحياة إخوتي كل باسمه أدامهم الله و رعاهم بحفظه

إلى من كانوا أوفياء و اعتز برفقتهم لي إلى جميع الأصدقاء

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد إلى كل العائلة الكريمة اهدي لكم هذا العمل.

بونعاس طارق

المقدمة

تقدم مهمة الدولة بمختلف أجهزتها على تسهيلها لمشاكل وأعباء كبيرة تقع على عاتق المواطنين فصارت تتدخل في كل المجالات بدون استثناء باعتبارها الشخص الاعتباري الأول والأساسي ولعل من أهم أدوارها إقرار الأمن والسكينة تنحصر على الوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاينة مرتكبيها وهذا بطبيعة الحال لحاجة الإنسان الماسة للاستقرار والأمان والاطمئنان لذا يعتبر الأمن حاجة أساسية وضرورة من الضروريات لتطور المجتمعات وركيزة أساسية لبناء الحضارات فلا امن بدون استقرار والحضارة بدون امن .

تستدعي مهمة مكافحة الإجرام بتدخل جهات مختلفة بشكل متسق ومتكامل في مختلف المراحل والإجراءات ابتداء بالمرحلة الاستدلالية والتي تعتبر مرحلة التأكد من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الدلائل حولها وكذا التحري ثم التحقيق وصولا إلى المحاكمة وهنا يبرز جهاز محوري يتمثل في الضبطية القضائية لما يتوافر عليه من إمكانيات بشرية (ضباط، ضباط الصف، وأعوان) وما منحها القانون من صلاحيات واختصاصات تتجلى أساسا بمرحلة البحث والتحري على الجرائم ولابد من إتباع سياسة جنائية محددة من قبل الدولة حتى تستطيع حماية المجتمع من الإجرام وكذا فرض سلطتها عليه ولا يتحقق ذلك إلا من خلال نصوص قانونية تضع حدا للأفعال المحظورة وتوقيع أقصى العقوبات على مرتكبيها .

ولقد خص المشرع الجزائري في ظل التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع عناية كبيرة لجهاز الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية من خلال العديد من التعديلات التي لحقت بقانون الإجراءات الجزائية فكان أخرها القانون رقم **10/19** المؤرخ في **2019/12/11** المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

ومن اجل ذلك اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال بحثنا في هذه المذكرة الموسومة ب: " اختصاصات الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ".

أولا: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في جانبين :

الأهمية العلمية: يسلط الضوء على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية باعتبارها إحدى الآليات أو الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال خدمة الشعب وتامين الطمأنينة للمواطنين وهذا من خلال كشف من الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية وفي حال ثبوتها ما هي الاختصاصات المخولة لهم من اجل مكافحة الإجرام

الأهمية العملية: وذلك من خلال دراسة العقبات التي تواجه ضباط الشرطة القضائية أثناء أدائهم لمهامهم.

ثانيا: الإشكالية

تمثل الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل الآتي:

فيما تتمثل المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية في ظل التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تسعى إلى توضيح أبعاد الموضوع، على النحو التالي:

- ما هي الاختصاصات العادية والاستثنائية التي منحها القانون لضباط الشرطة القضائية؟
- إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري في تنظيم مهام ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، سواء من خلال الإجراءات التقليدية أو الوسائل الحديثة، بهدف الكشف عن ملابسات الجرائم وملاحقة مرتكبيها؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب عديدة نذكر منها:

الأسباب الذاتية: وتتمثل في الانحياز إلى موضوع الحريات العامة والضمانات العامة التي أعطاها المشرع للأفراد باعتبار أن الشرطة القضائية تعد منم بين الأجهزة المهمة التي تحرص على حماية وتكريس حقوق وحريات الأفراد.

الأسباب الموضوعية: تتمثل في التعديلات والتغيرات الكثيرة التي مست بقانون الإجراءات الجزائية في موضوع الضبطية القضائية والمهام الموكلة إليها وكذا ظهور جرائم جديدة تستدعي ظهور اجتهادات ومهام واختصاصات جديدة خاصة لهذه الفئة

رابعا: أهداف الموضوع

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- الإحاطة بمفهوم نظام الضبط القضائي، من حيث الأسس القانونية والتنظيمية التي يقوم عليها.
- تحديد الاختصاصات المخولة لجهاز الضبط القضائي وفقًا لما نص عليه التشريع الجزائري.
- الوقوف على الدور الذي يضطلع به هذا الجهاز، وتقييم مدى فاعليته في مجال مكافحة الجريمة والحد من انتشارها.
- تبيان القواعد القانونية والإجرائية التي تحكم عمل الضبط القضائي، سواء من حيث التنظيم أو من حيث الممارسة الميدانية.

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة

تبين من خلال طبيعة الإشكالية المطروحة، وتحقيقًا للأهداف المسطرة، أن أنسب منهج لهذه الدراسة هو **المنهج التحليلي**، وذلك لما يتيحه من إمكانية تشخيص دقيق لدور جهاز الضبط القضائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية والحد منها، لاسيما في ظل التطورات المتسارعة التي شهدها هذا الجهاز توازيًا مع التحولات التي يعرفها العالم على مختلف الأصعدة.

كما تم الاستعانة أيضًا بـ **المنهج الوصفي**، بهدف الإحاطة بمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، واستيعاب الأبعاد النظرية والعملية المرتبطة بتنظيم ومهام الضبط القضائي في التشريع الجزائري.

سادسا: صعوبات الدراسة

تتجلى صعوبة دراسة هذا الموضوع في مجاله الواسع وعدم القدرة الكافية لدراسته من كل النواحي باعتباره موضوع حساس إضافة إلى التطور الذي يشهده العالم وبالتالي التغيرات العديدة التي تطرأ عليه سواء من حيث كثرة الجرائم وسرعتها الحديثة أو من الناحية البشرية أو المادية فلا تستطيع المنظومة القانونية مكافحة ومجابهة الجريمة دائما لذا فهو موضوع مرتبط بتغير الظروف المحاطة به.

سابعا: الدراسات السابقة:

تتمثل الدراسات السابقة في بعض الأطروحات والمقالات التي اعتمدنا عليها لدراسة هذا الموضوع و من بين هذه نذكر:

- الصيد خير الدين، مشروعية عمل الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/201.

- زوزو هدى: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية مجلة دفاتر السياسة والقانون بجامعة بسكرة، العدد 11 ،جوان 2014 .

ثامنا: التصريح بالخطة

بناءا على الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة، ارتأينا تقسيم موضوع هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، بما ينسجم مع الطابع المزدوج لاختصاصات الشرطة القضائية في التشريع الجزائري. حيث خصص **الفصل الأول** لدراسة المهام العادية للشرطة القضائية، باعتبارها تمثل الوظيفة الأصلية التي يباشرها الضباط وأعوانهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم ضمن حدود اختصاصهم القانوني. وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى جانبي الاختصاص، الإقليمي والنوعي، لما لهما من أهمية في تحديد مدى فعالية تدخلات جهاز الضبط القضائي.

أما **الفصل الثاني**، فقد خصص للمهام الاستثنائية التي تخرج عن الإطار التقليدي للعمل الشرطي، والتي تكتسي طابعًا خاصًا نظراً لارتباطها إما بأعمال التحقيق أو بطبيعة الجريمة المرتكبة. وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول أولهما المهام المرتبطة بأعمال التحقيق، في حين تناول ثانيهما المهام المرتبطة بنوع الجريمة، وذلك بهدف تسليط الضوء على مدى توسع صلاحيات الشرطة القضائية في مواجهة أشكال الجريمة الحديثة والمعقدة.

الفصل الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.

الفصل الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية.

يقصد باختصاص عناصر الضبطية القضائية تلك الصلاحيات التي خولها القانون لجهاز الضبط القضائي من أجل مباشرة إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها بالتقصي عن المجرمين، جمع الأدلة والمعلومات التي يستعان بها في التحقيق والدعوى ثم تحرير محاضر لإثبات ما قاموا به من أعمال, إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة في إطار حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

وعليه فإن اختصاصات عناصر الضبطية القضائية وواجباتهم تتعدد وتتنوع بحسب السلطة التي خولها لهم القانون، فالضبطية القضائية هي مرحلة تمهيدية – شبه قضائية– تهدف للبحث عن الجرائم والتحري عن مرتكبها ولهذا منح لهم القانون سلطة لمباشرة جملة من الصلاحيات وحملهم جملة من الالتزامات لتحقيق الهدف المرجو تدخل ضمن اختصاصاتهم العادية.

وعليه نقسم فصلنا إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه إلى الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.[1]

[1] **نصر، الدين هنوني. درين، يقدح. *الضبطية القضائية في القانون الجزائري* : دار هوما للطباعة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2009 ص47.**

المبحث الأول: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية:

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم في مجال إقليمي يتحدد بنطاق الحدود التي يباشرون فيها نشاطاتهم أو وظائفهم العادية، ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني فجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي الفئات الأخرى.

وعليه سنبين في مبحثنا هذا الاختصاص الإقليمي من خلال مطلبين، المطلب الأول يتمثل في الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وضوابط انعقاده، والمطلب الثاني يتمثل في امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية والاختصاص الوطني.

المطلب الأول:الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وضوابط انعقاده .

لم يضع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قواعد عند تحديد اختصاص الشرطة القضائية ، تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص إقليميا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، لذلك يجب الرجوع للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء[1] وهي القواعد المعتمدة في تحديد كل من اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في مواد [2]**37**/40[3] من قانون الإجراءات الجزائية والتي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على التوالي مع اعتبار أن ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم إما يتبعون النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو لقاضي التحقيق المختص إقليميا في حالة البدا في التحقيق وهذا طبقا لنص المادة **13** من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] **فضيل، العيش. *شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتعليمي* : مطبعة البدر ، الجزائر، د س ن ، ص 37.**

[2] **المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية (يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل القبض لسبب آخر ...) .**

[3] **المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، (يحدد قاضي التحقيق محليا من مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيه مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر)**

الفرع الأول: ضوابط انعقاده.

أولا: مكان وقوع الجريمة.

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة، وبالنتيجة يكون ضابط الشرطة القضائية مختص إقليميا في حالة وقوع الجريمة في الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها مهامه العادية ويستند في تحديد مكان ارتكاب أو وقوع الجريمة إلى عناصر الركن المادي للجريمة فيكون مكان وقوع الجريمة هو مكان إتيان الفعل المادي المكون كاملا فيكون مختصا بالتحري فيها كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية تلك الأفعال فيكفي أن يقع أحدهما في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا 1.

ثانيا: محل إقامة الشخص المشتبه فيه أو مكان القبض عليه.

كما يختص ضابط الشرطة القضائية في حالة إقامة المشتبه فيه في الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه المعتادة، سواء كانت مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية لينعقد اختصاص هذا الأخير بالبحث والتحري عن الجريمة .2

الفرع الثاني: حالات ثبوته.

أولا: ثبوت الاختصاص لطائفة معينة .

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية فان القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري وجعل اختصاصهم يشمل كافة

---

[1] **نصر الدين، هنوني. دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص30.**

[2] **عبد الله ، اوهايبية. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، التحري والتحقيق، الطبعة 2: دار هوما الجزائر ،2011، ص277.**

التراب الوطني، أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل التراب الوطني 1.

ثانيا : ثبوت الاختصاص في جرائم معينة .

مزج قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مع اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كان من الأمن الوطني، الدرك الوطني، الأمن العسكري، والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط، اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة **16** في الفقرتين الأخيرتين **08/07**، وكذا المادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نصت على جواز تمديد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني في حالة الجرائم الستة الخطيرة وهي:

- جرائم المخدرات .
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب والتخريب .2

المطلب الثاني: امتداد الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية.

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية محليا بالمكان الذي يباشرون فيهم مهامهم العادية لكن استثناء قد يمتد إلية دوائر اختصاص أخرى، كما قد يكون وطنيا.

[1] حسين، طاهري. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 3 : دار الخلدونية ، ص26 .

[2] راجع المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: امتداد الاختصاص المحلي.

يجوز مد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى دوائر اختصاص أخرى في حالة استعجال وطلب السلطات القضائية المختصة، في مقابل ذلك هناك التزامات تقع على عاتقهم [1]

أ-الاستعجال وطلب السلطة القضائية المختصة .

حتى يتمكن تمديد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى دوائر اختصاص أخرى، يجب أولا توافر حالة الاستعجال، لكن حتى لا تعتمد حالة الاستعجال من قبل ضابط الشرطة القضائية في توسيع اختصاصهم المحلي فيما ليس فيه داع بما قد يعرض الحريات والحقوق الفردية للخط، يجب حصر نطاق استعجال في الحالات التي يخشى فيها ضياع الدليل،إذا لم يسارع إلى اتخاذ إجراءات معينة كحالات التلبس، كما يجب أن يكون تمديد الاختصاص بناء على طلب رجال القضاء المختصون قانونا، ويقصد برجال القضاء كل أسلاك القضاء سواء جهات التحقيق أو النيابة أو الحكم في أي مستوى كان، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا [2].

ب/ التزامات ضباط الشرطة القضائية في حالة تمديد الاختصاص المحلي .

يقع على عاتق ضابط الشرطة في حالي تمديد اختصاصهم محليا الالتزام بإبلاغ وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية المختصين.

1/ إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا :

على ضباط الشرطة القضائية عند أي تمديد في الاختصاص إلى دوائر اختصاص أخرى، من أجل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها،الإبلاغ المسبق لوكيل الجمهورية اللذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصهم، ومن الطبيعي أن يلزم المشرع هؤلاء الضباط بالإخطار

[1] **المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية .**

[2] **عبد الله، اوهايبية. المرجع السابق الصفحة 244.**

المسبق لوكيل الجمهورية باعتباره عضوا ممثلا للنيابة العامة لإدارة أعمال الضبط القضائي بما فيها أعمال ضباط الشرطة القضائية.1

2/تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا:

بالإضافة إلى شرطي الاستعجال وطلب السلطة القضائية المختصة يجب على ضابط الشرطة القضائية حتى يكون تمديد اختصاصه صحيح وتكون التحريات والمعاينات والمحاضر التي يحررونها صحيحة من الناحية القانونية، أن يقوموا بتبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا أي ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة بتمديد الاختصاص ويجب على هذا الأخير تقديم يد العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه2.

الفرع الثاني:امتداد الاختصاص الوطني

من باب الحرص على المصلحة العامة وسع المشرع من النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه فئة معينة من ضابط الشرطة القضائية فجعل اختصاصهم وطنيا ويتحدد هذا الاختصاص بحسب الصفة الأصلية لمنتسبي جهاز الشرطة القضائية أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث من جهة أخرى.

أ/ الاختصاص الوطني من حي الأشخاص.

قصد حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني وسع المشرع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري 3، فلم يجعل من اختصاصهم اختصاصا محليا على منوال بقية الضباط الشرطة القضائية الآخرين، بل وسع من اختصاصهم وجعله وطنيا ليشمل كامل التراب الوطني، وتوسعة الاختصاص الإقليمي بالنسبة لفئة

[1] فضيل، عيش. المرجع السابق ، ص 99.

[2] أحمد، غاي . الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، ط 6: دار هوما ، الجزائر ، 2014 ، ص 29.

[3] المادة 16 /06 من قانون الإجراءات الجزائية .

ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، تعتبر أصلا على عكس ما هو معمول به بالنسبة لبقية الفئات الأخرى أين يتم تمديد الاختصاص الإقليمي استثناء1.

ب/ الاختصاص الوطني من حيث نوع الجرائم.

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كان من الأمن الوطني، الدرك الوطني أو الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 في فقرتين الأخيرتين 2، وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمال تخريبية وإرهابية3.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري اختصاصا وطنيا في جميع أعمال وأنواع الجرائم دون استثناء عكس الفئات الأخرى فقد حصر اختصاصهم الوطني في الجرائم الموصوفة لكونها تشكل أفعال إرهابية وتخريبية .

إلا أنه وبموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانتون الإجراءات الجزائية جعل اختصاص عناصر الضبطية القضائية وطنيا إذا كانوا بصدد مراقبة أشخاص توافرت ضدهم مبررات مقبولة4.

[1] عبد الله، اوهايبية. المرجع السابق ، ص 222.

[2] تم إضافة هاتين الفقرتين بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 .

[3] تناول المشرع الجزائري الجرائم الموصوفة كونها أعمال إرهابية وتخريبية في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات التي كانت منظمة بموجب قانون خاص صدر بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب المؤرخ في 1992/09/30 وقد الغي هذا المرسوم بقانون رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25.

[4] انظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية .

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيره من الجرائم أو اختصاصه لكل أنواع الجرائم كالجرائم الجمركية والجرائم العسكرية وغيرها[1].

وعليه سنتطرق في مبحثنا هذا إلى اختصاص العام لضباط الشرطة القضائية من خلال المطلب الأول والاختصاص الخاص لضباط الشرطة القضائية من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية.

يباشر ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة **15** في فقراتها من **01** إلى **06** من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص عاما بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ويساعدهم في ذلك الأعوان المحددين في المادتين **19** و**20** من نفس القانون من دون تقييدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها انثناء البحث والتحري على سبيل الحصول بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وهذا من خلال المواد **132 ،17، 18** من قانون الإجراءات الجزائية وألزمهم جملة من الواجبات.

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام.

لكي يقوم عناصر الضبطية القضائية بالكشف عن الجرائم مرتكبيها سمح لهم القانون بمباشرة جملة من للصلاحيات نوجزها فيما يلي :

أ / تلقي البلاغات والشكاوي:

منحت المادة **17 /1** من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطة أو صلاحية تلقي البلاغات والشكاوي من المواطنين في مراكزهم المعتادة ،فيعتبر البلاغ معرفا على أنه إعلام أو

[1] **رماس هبة، الله. كريم، الهاشمي. مشروعية أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، اشرف الدكتور عثماني عبد الرحمان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعية الطاهر مولاي سعيدة 2017/2016 ، ص 30.**

نقل نبأ وقوع الجريمة، على علم السلطات المختصة من قبل شخص لم يتضرر من الجريمة، وهذا يعني في الواقع العملي أن ينتقل الشخص الذي لم يتضرر من الجريمة نبأ وقوعها إلى أجهزة الشرطة المختصة باعتبارها الجهة المفوضة من السلطة 2، ويقع على عاتق الضباط تلقي البلاغات والشكاوي وتسجيلها في دفاتر خاصة ويكون الإخطار أو الإبلاغ عن الجريمة في غالب الأحيان من قبل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة، أو من أي شخص عادي وقد يكون المبلغ معلوما أو مجهولا، كما قد يكون البلاغ مكتوبا أو شفهيا، أو عن طريق أية وسيلة مثل الهاتف، الفاكس، النشر في جميع وسائل، وهو حق لكل مواطن سواء كانت له مصلحة أو ليست له مصلحة 3.

باستثناء من مبدأ الملائمة الذي تتمتع به في تحريك الدعوى العمومية، فان المشرع نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكنها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق،أو رفع الدعوى إذا لم يتقدم المجني عليه أو المضرور من هذه الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن، فهو بذلك يعرض الإجراءات المباشرة للبطلان، إلا أن هذا القيد لا يمتد أثره على الإجراءات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبط القضائي، إنما يمتد إلى إجراءات التحقيق التي يقوم بها رجال الضبط القضائي، ويترتب عن عدم تقديم الشكوى وقف جميع إجراءات البحث، فإذا كانت الجريمة متلبس بها وتوقف تحريك الدعوى على شكوى، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم ما لم تقدم الشكوى 4.

والحكمة من عدم امتداد القيد إلى إجراءات البحث والتحري تكمن فيما يلي:

يجب القيام بهذه الإجراءات حتى لا تضيع الأدلة أو يهرب الجناة مما يؤدي لزوال معالم الجريمة إن إجراءات البحث والتحري ليست فيها مساس بحقوق وحريات المجني عليه أو رأي شخص آخر.

---

[1] **المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية (يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المواد 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع استدلالات ....).**

[2] **أحمد علي، السويدي. *مفهوم التحريات والبحث الجنائي* ، قسم الدورات التدريبية ، كلية التدريب ، جامعة ناينى العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2009 ، مقال منشور على موقع www.naoss.edo.sa ، تاريخ الإطلاع 2016/01/02 .**

[3] **نصر الدين، هنوني. دارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 55 .**

[4] **علي، شملال. الدعاوى. *الناشئة عن الجريمة*: دار هوما ، الجزائر ، 2010، ص 112.**

احتمال تقديم المجني عليه أو الجهة المختصة لشكوى، طلب إذن فإذا كانت الجريمة متلبس بها وتوقف تحريك الدعوى العمومية، فلا يجوز لعضو الضبطية القبض على المتهم ما لم تقدم الشكوى لكن يجوز للعضو إيقافها إذا رأى ضرورة لذلك، فإذا تعلق الأمر بجريمة الزنا، فلا يجوز للعضو اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث،إلا بعد تقديم الشكوى وهذا حفاظا على الأسرة وصيانتها من التفكك، أما عن الجرائم المرتكبة من قبل الدبلوماسيين، فالحصانة تشمل مقر السفارة، فإذا كانت الجريمة في غير مكان المتمتع بالحصانة، فيجوز مباشرتها على تلك الإجراءات الماسة بشخص المتهم وحرمة مسكنه، أما عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء البرلمانيين والقضاة فلهم حصانة تزول في حالة التلبس.

وإذا كانت الدعوى متوقفة على طلب يمكن لعناصر الضبطية القضائية بمجرد علمهم بالجريمة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، لكن في حالة علم الجهة المختصة وعدم مبادرتها لتقديم طلب يؤدي ذلك بإيقاف جميع الإجراءات وغلا كانت باطلة.

أما توقف تحريك الدعوى على إذن فهنا يجوز اتخاذ جميع الإجراءات في الدعوى حتى لو كانت قبل صدور الإذن إلا ما تعلق بالإجراءات الموجهة ضد شخص متهم أو مسكنه 1.

عند علم ضابط الشرطة القضائية بالجريمة المتلبس بها يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية وانتقاله لمعاينتها والتحري علية ملابساتها 2.

سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم وسعيه للتأكد من صدق الإفادات المقدمة له عن طريق توجيه بعض الأسئلة، فليس لضابط الشرطة القضائية الحق في استجواب المشتبه فيهم والشهود، كما لا يحق له إصدار أمر إحضارهم أو حبسهم مؤقتا، لأن هذا من اختصاص سلطات قضاة التحقيق.

الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينة وضبط كل ما يفيد في الكشف على الجريمة شرط أن لا يقوم بالتفتيش لأنه من إجراءات التحقيق .

---

[1] **محمد علي، سالم. عباد، الحلبي. *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال* ، ج1: مكتبة دار الثقافة انشر والتوزيع سنة 1996 ، ص 344 – 347 .**

[2] **معراج، جديدي، *الوجيز في ق ا ج* ، مع التعديلات الجديدة ، سنة 2002 ، 13.**

الاستعانة بأهل الخبرة وبكافة الطرق الفنية للتحري عن الجريمة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو أهل الخبرة لأنها من اختصاص النيابة العامة .1

ب/ البحث والتحري وجمع الاستدلالات:

تبدأ إجراءات البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من لحظة علم ضباط الشرطة القضائية بأمر الجريمة، سواء كان عن طريق بلاغ ،أو عن طريق شكوى، والأصل أن تكون إجراءات البحث والتحري سرية 2، ويشترط أن تتسم بالمشروعية وإلا كانت المحاضر المعدة بناء على تلك الإجراءات الباطلة إذ تثبت أنها استعملت وسائل غير مشروعة كانتهاك حرمة المنزل والمساس بالحرية الشخصية دون إذن قضائي أو التصنت على الهاتف أو التسلق والثقوب للسماع في المنازل 3.

وبعد تلقي الشكاوى والبلاغات تأتي مرحة جمع الاستدلالات وهي بمثابة جمع الأدلة الأولية كالمعاينة وتلقي التصريحات وذلك لإثبات الآثار المادية التي تدل على الجريمة والاطلاع على أدلتها المادية قبل أن تشوه وقد أشارت الفقرة الآتية من المادة **18** من ق ا ج . إلى ذلك من خلال إلزام ضباط الشرطة القضائية بإرسال جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة وكذلك الأشياء المضبوطة وتندرج ضمن ما يلي :

أ- سماع الأشخاص.

1- سماع أقوال المشتبه فيه:

من ضمن إجراءات الاستدلال يقوم ضابط الشرطة القضائية بتلقي تصريحات المشتبه فيه ولا يجوز له إرغامه على الكلام أو استجوابه ففي حالة امتناعه يشار إلى ذلك في محضر أو يقتصر سماع

---

[1] انظر المادة 49 من ق ا ج .

[2] المادة 11 من ق ا ج (تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحق الدفاع ، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه .....) .

[3] فضيل، العيش. المرجع السابق ص 100-101 .3

أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا هو مرتكب الجريمة 1، وفي أقصى الحدود يسأله عن سبب إقدامه على ارتكابها دون أن يصل إلى حد مناقشة تفصيلية في حالة اعتراف المشتبه فيه من تلقاء نفسه وإدلائه بأقوال في حقه أو في حق غيره من المشتبه فيهم جاز لضابط الشرطة القضائية أخذ الأقوال كما هي دون اعتبار ذلك استجواب يتجاوز صلاحيته 2.

كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه على اليمين وإلا ترتب على ذلك بطلان أقواله وعلى المشتبه فيه التوقيع في ذيل المحضر وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشير إلى ذلك في المحضر طبقا لنص المادة **52/ 02**، المستحدثة بأمر رقم **15 / 02** الصادر في **23** يوليو **2015**، المعدل وللمتمم لقانون الإجراءات الجزائية 3.

ب/ سماع الشهود:

لضباط الشرطة القضائية في سبيل جمع الاستدلالات والتحريات أن يسمع الشهود ويدون إفادتهم دون حلفهم اليمين لأن الشهادة مع حلف اليمين تعتبر إجراءا من إجراءات التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق وعلى ضابط الشرطة القضائية أخذ شهادة الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي متى كانوا متواجدين بمسرح الجريمة أو سمعوا عنها وتبع محضر هذا بتوقيع الشاهد على ذلك المحضر إلى جانب ضابط الشرطة القضائية 4.

---

[1] محمد، حزيظ. *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*، ط10: دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 20015 ص 97.

[2] علي، شملال. المرجع السابق ، ص 38.

[3] تنص المادة 52 / 02 من ق ا ج على ما يلي : (ويجب أن يدون على هامش المحضر اما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه الى امتناعه ...) .

[4] صيد، خير الدين. *مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري* ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيذر بسكرة ، 2015/2014، ص 14 .

ب/ المعاينة:

وهي انتقال إلى مكان وقوع الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها1، ويعتبر الانتقال من أهم واجبات ضابط الشرطة القضائية، ومن ألزم الإجراءات التي يجب القيام بها في أسرع وقت ممكن كي لا تضيع معالم الجريمة أو أثار المجرم الذي ارتكبها والتحفظ على ما يجب الحفاظ عليه للوصول إلى ما يفيد التحقيق وضبط ما يوجد في مكان الجريمة من أشياء قد تكون استعملت في الجريمة وفحصها بدقة بحيث قد تكون عليها بصمات أصابع أو المجرم الذي ارتكبها أو قد يكون قد ترك في مكان الجريمة أدوات معروفة لديه 2.

ج/ الاستيقاف :

يعتبر الاستيقاف إجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به وهو التعرض المادي العابر لشخص بهدف التحقق من هويته خاصة إذا كما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك 3 .

لم ينص المشرع على إجراءات لاستيقاف صراحة بل يمكن استنتاجه من نص المادة **50** من ق ج4.

الاستيقاف كإجراء احترازي وقائي يجب أن يسند إلى دلائل وهي تختلف عن الأدلة والفارق بين الدلائل والأدلة هي وقائع أو ظواهر يستنتج منها بحكم المنطق، أنه قد تكون للشخص علاقة بالجريمة إذا لم يكن هو مرتكبها لكنها لا ترقى إلية حد اعتبارها دليلا يقطع الشك فالدلائل تقوم علة فكرة الترشيح المبني على الاستنتاج5.

---

[1] محمد، حزيط. المرجع السابق، ص 27 .

[2] صيد، خير الدين، المرجع السابق، ص 26.

[3] علي، شملال. المرجع السابق، ص 40 .

[4] المادة 50 من ق ا ج (يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ..... وكل شخص يبدو له ضروريا في مجرى الاستدلال القضائي التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته).

[5] عبد الله، اوهايبية. المرجع السابق ، ص 227 .

أما الأدلة فهي وسائل أو طرق إثبات يعترف بها المشرع المشرع بأن تنسب من خلالها الجريمة إلى فاعل معين وهي من الوسائل التي أعطاها المشرع صفة الأدلة التي يعتمدها القاضي لإثبات الجريمة كالاستجواب والمواجهة والشهود وغيرها من الأدلة التي أعتمدها المشرع كطرق لإثبات الجريمة 1 .

د/ تفتيش المساكن.

حول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش مساكن للبحث عن دليل الجريمة، فقد عرفت المادة **355** من ق ع ج المسكن على أنه (يعد معقولا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك متنقل متى كان هذا المسكن معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل حضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كبنايات محاطة بسياج خاص داخل سياج أو الصور العمومي) 2.

ولصحة هذا الأخير لا بد من توافر الشروط التالية :

- الحصول على إذن مسبق للتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية ويجب استظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش المادة **01/44**، وينتج هذا الإذن آثار يجب أن تتوفر على ما يلي:

وصف الجريمة محل البحث عن الدليل.

- عنوان الأماكن التي تتم زيارتها وتفتيشها وحجز الدليل فيها .مع إشراف مباشر من قبل القاضي الذي أذن به نص المادة **44** فقرة **2، 3، 4** من القانون رقم **12-06** المؤرخ في **2006/12/2** والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- أن يجري التفتيش بحضور صاحب السكن وإذا تعذر على هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثل له وإذا تعذر ذلك يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور التفتيش شريطة
- لا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته المادة **45** من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] **علي، شملال. المرجع السابق ، ص 47 .**

[2] **نصر الدين، هنوني. يقدح، دارين. المرجع السابق ص 75**

إلا أن هذا الشرط لايطبق إلا إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة **45** من الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الجرائم الستة الخطيرة باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني ،وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات، فضابط الشرطة القضائية بموجب هذا التعديل غير ملزم لا بحضور المشتبه فيه ولا لرضائه أثناء التفتيش، أو حضور من يمثله، وكذلك دون التقيد بأحكام المادة **47** من ق ا ج 1، أنه عند تفتيش الأماكن يستغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب أن تتخذ مقدما جميع التدابير الأزمة لضمان احترام ذلك السر، فالأسرار التي يطلع عليها الطبيب أو المحامي لا يجب إفشاؤها إلا أشخاص غير مؤهلين وفقا للمادة **45 / 05** ق ا ج .

وفقا لقواعد النظامية والعرفية المقررة في هذا الشأن فإخطار نقيب المحامين ورئيس الفرقة الوطنية للموثقين أو المحضرين أو من يمثلهم أو استئذان أحد مسئولي المصلحة الإدارية التي يجري فيها التفتيش 2.

كما يشار في محضر التحريات على محتوى المطبوعات من أشياء ومستندات محجوزة فيتم جردها ووضعها في إحراز مرقمة ومختومة .

بالنسبة للمواعيد القانونية فان القاعدة العامة للتفتيش هو أن لا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا طبقا لأحكام المادة **01/74** ق ا ج إلا أن هذه المادة أضافت استثناءات وهي جواز التفتيش خارج هذه الأوقات في حالة ما طلب صاحب المنزل ذلك وإذا سمعت نداءات وجهت من داخل المسكن ، كما يجوز إجراء تفتيش داخل الفنادق والمنازل المفروشة أو المحلات لبيع المشروبات .... الخ .وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يترداه الجمهور 3.

كما يجوز إجراء التفتيش وضبط الأشياء في أي وقت في الأماكن العمومية داخل المحلات والفنادق والمنازل المفروشة قصد ضبط الجرائم المشمولة بقانون العقوبات المادة 47 / 02 ق ا ج، كما

---

[1] العيش، فوضيل. المرجع السابق ، ص 114

[2] بغدادي، جهادي. *التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية* ط 01 : الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 ، ص173.

[3] المرجع نفسه ، ص114.

أضافت الفقرة الثالثة بنفس المادة جملة الجرائم الستة الخطيرة إلى جملة الاستثناءات فيكفيها الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية فقط .

هـ / الاستعانة بالخبراء :

تعتبر أيضا من الإجراءات التي يمكن لضباط الشرطة القضائية اتخاذها وذلك بالاستعانة بالأطباء مثلا بالنسبة لجرائم الاعتداء الجسدي أو الاعتداءات الجنسية والشرطة العلمية بالنسبة لأخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة 1.

و/ التوقيف للنظر:

وهو عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 84 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها، ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند الزوم إلى سلطات التحقيق2 .

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة **65** منه (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخص لمدة 48 ساعة لأنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية ...) .

فنجد أن عبارة مقتضيات التحقيق تفيد أن لضابط الشرطة القضائية أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شرط أن يكون ذلك ضروريا ومفيدا لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة وإذاكان البحث يتطلب بقاءه لمدة تزيد عن ذلك فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه الى وكيل الجمهورية قبل فوات هذا الأجل من اجل الحصول على إذن كتابي لتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجاب الشخص المقدم إليه، كما نجد أن الفقرة الثالثة

---

[1] عبد الله، اوهايبية. المرجع السابق، ص 228.

[2] ساعد، عبد العزيز. *مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية*: المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991، ص 42.

من المادة **65** من ق ا ج أشارت إلى إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي :

- مرتين إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريح الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة **65** من ق .ا. ج أنه أخطر عن الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون ينص على تطبيق أحكام المواد **51** ، **51** مكرر، **51 مكرر1** والمادة **52** من قانون إجراءات جزائية 1، أن طلب تمديد توقيف للنظر بصفة استثنائية دون تقدي الشخص إلى وكيل الجمهورية يستوجب على ضابط الشرطة القضائية بيان أسباب التي حالت دون تقديمه للموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية وتكون عادة هذه الأسباب إما لبعد مكان تواجده وصعوبة نقله أو حالت المرض أو لدواعي أمنية .... الخ ، وتعود السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في تمديد التوقيف للنظر إلا وذلك بقرار مسبب .
- **حالات التوقيف للنظر :**

ضابط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به من طرف حالات واردة في القانون على سبيل الحصر وهي:

- حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها المادة **55**.
- حالة التحقيق الأولى، المادة **65** .
- حالة الإنابة القضائية، م **141** معدلة ق ا ج.
- حالة الجناية والجنحة المتلبس بها :

وذلك بموجب المادة **55** المعدلة بأمر **02/15** (تطبق نصوص المواد من **42** إلى **54** في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص عليها القانون على عقوبة الحبس).

من خلال هذه المادة يتضح انه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها فان ضابط الشرطة القضائية عند تنقله لإجراء المعاينات يمكنه أن يوقف للنظر كل شخص موجود بمكان الجريمة ومنعه من الابتعاد ليثما ينتهي من تحرياته كما يمكنه أن يوقف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته .2

فهؤلاء الأشخاص يمكن أن يفيدوا التحقيق بتوقيفهم للنظر وهو الإجراء الذي تبرره مقتضيات وضرورة إجراء التحريات والكشف على ملابسات الجريمة .

أما السبب الثاني الذي أشارتإليه الفقرة الرابعة من المادة **51** المعدلة فيشمل في توفير دلائل قوية ومتماسكة ، أي أن الدلائل هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة لكن الصلة بين النوعين ليست قوية ولا حتمية أي لا تفيد اليقين والجزم 3.

- **التوقيف للنظر في التحقيق الأولي :**

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف الشخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية ، لتتقيد إجراءات التحري في غير حالات التلبس بموجب المادة **65** المعدلة

(إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة فانه يتعين أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية).

وأضاف المشرع في هذه المادة تمديد المدة بنفس الآجال المنصوص علنها في المادة **51** في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة استدعاء شاهد فيرف هذا الأخير، فانه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن لا يلجأ إلى تدابير القصرية كما هو الشأن بالنسبة للتحريات في الجريمة المتلبس بها بل يتم ذلك بموجب رضا الشخص المعني.

---

[1] أحمد، غاي. المرجع السابق، ص 183.

[2] تنص المادة 51 فقرة 1 من ق ا ج (اذا راى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو اكثر مما اشير اليه في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية)

[3] أحمد، غاي. المرجع السابق، ص 141 .

ويجب على ضابط الشرطي القضائية استدعاء شخص كتابة وأن يتضمن الاستدعاء سبب ذلك، ثم التأكد من تسلم الاستدعاء وعدم وجود مبرر مقبول للامتناع عن الحضور كالقوة القاهرة 1.

- حالة الإنابة القضائية:

تنص المادة **141** المعدلة ق ا ج (إذا اقتضت الضرورة تنفيذ الإنابة القضائية أن يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الشخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، وبعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر لمدة 48 ساعة أخرى 2.

وتعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاضي آخر أو لضابط الشرطة قضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات بدلا منه وتكون الإنابة القضائية بموجب تفويض خاص طبقا للمادة 139 لقانون الإجراءات الجزائية 3.

***حقوق الموقوف للنظر:**

- حق الاتصال والزيارة العائلية :

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص المحجوز وسيلة اتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه، حسب اختياره ومن تلقى زيارته مع مراعاة سرية التحريات ، أما فيما يخص الموقوف الأجنبي فله الحق في الاتصال فورا بمستخدميه أو بالممثل لدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، شرط عدم استفادته من زيارة أحد أفراد عائلته أو اتصاله بهم إذ لا يجوز له الاتصال مرة ثانية بممثليه الدبلوماسيين .

- حق الاتصال بالمحامي :

---

[1] محمد، محند. *ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية* ، ج2 ، ط 1 : دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1992، ص 168.

[2] أحمد شوقي، الشلقاني. *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري* ، ج 2 : ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ن ، ص 2066/295.

[3] ملهاني، بغدادي. الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 206 / 207.

لقد أجاز المشرع الجزائري للشخص الموقوف للنظر حق الاتصال بمحاميه وزيارته له وهذا عملا بنص المادة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهذا وفقا للشروط :

في حالة تمديد فترة التوقيف للنظر المحددة ب 48 ساعة يمكن للمحامي زيارة الموقوف يمكن للمحامي زيارة الشخص الموقوف لكن بعد انقضاء نصف المدة القصوى إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة في المحذرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد1.

كما أن الزيارة تتم في غرفة خاصة توفر الأمن لتفادي فرار الشخص الموقوف وتضمن سرية المحادثة بين الموقوف ومحاميه وهذا تحت إشرافومرأى ضابط الشرطة القضائية بشرط أن تكون مدة زيارة المحامي 30 دقيقة .

كما نشير أن المشرع من خلال قانون المتعلق بحماية الطفل ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل كما أعطاه كافة الضمانات المنصوص عليها في المادة 50 في ق ا ج ، إذ أن لضابط الشرطة القضائية ملزم بتبليغه بحقوقه خاصة حقه في التمثيل الو جوبي عن طريق محامي خلال سماعه على محضر وفي حالة تعذر حضور محامي يخطر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية ليعين له تلقائيا محامي والذي عليه امن يحضر خلال ساعتين من الاتصال وإلا يمكن سماعه بعد إذن من وكيل الجمهورية .

أما في حالة الحدث بين 16 و 18 سنة وكانت الجريمة محل المتابعة تتعلق إمابأعمالإرهابية أو تخريبية أو المتاجرة بالمحذرات أو جريمة مرتكبة قفي إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه بعد جمع الأدلة والحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك فانه يمكن سماعه دون حضور محامي1.

[1]عبد الرحمان، خلفي. *محاضرات في ق ا ج*: دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 84 .

- **حق الفحص الطبي :**

يتم وجوبا إجراء فحص للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه آو احد أفراد عائلته على أن يجري الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وفي حالة تعذر على الشخص الموقوف ذلك يعين له تلقائيا ضابط الشرطة طبيب عام من القطاع الصحي مع وجوب ضمان الشهادة الطبية في ملف الإجراءات حسب ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة **51** مكرر **1** من قانون الإجراءات الجزائية .

إن حق الفحص الطبي يكون عند نهاية الفترة الفعلية لوضع الموقوف بغرفة التوقيف للنظر بمراكز الشرطة أو الدرك وتقديمه أمام وكيل الجمهورية ولا يشترط قانون إجراء فحص طبي قبل بداية التوقيف إلا بالنسبة للأشخاص القصر بحيث يلزم ضابط الشرطة القضائية يلجئونإلى هذا الإجراء طبقا لتعليمات الوصاية الإدارية وكذا حماية لضابط الشرطة القضائية وأعوانه بالدفع بالتعسف وممارسة التعذيب من قبل الموقوف أو أفراد عائلته أو محاميه غير أن المادة **52** الفقرة **5** من ق ا ج تنص على جواز وكيل الجمهورية للطبيب بفحص الموقوف في أية لحظة يراها مناسبة وهذا يعتبر ضمانة للموقوف .

- **حق الاستجواب :**

تنص المادة **52** على أنه يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص حيث يجب أن يتوفر محضر السماع الخاص بالتوقيف للنظر على شروط وبيانات تتمثل في ما يلي :

مدة استجواب الفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم وساعة إطلاق سراحه وتقديمه للقضاء.

_ أن بدون ملحوظة الحجز وأن يوقع صاحب الشأن عليها أو يشار إلى امتناعه وذكر أسباب الحجز.

---

[1] **عبد الرحمان، خلفي. اللمرجع السابق ، ص 85 .**

أن يذكر هذا في سجل خاص مرقم وموقع من قبل وكيل الجمهورية ويكون موضوعا في مركز من مراكز الشرطة أو الدرك التي تحتمل أن تتلقى شخصا محجوزا تحت المراقبة م 52 من ق ا ج .

- **ذكر إشارة الفحص الطبي .**

لكن يجب التنويه إلى انه يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محاضر الاستجواب أو سماع أقوال الموقوف للنظر كما يجب تحرير محضر آخر خاص بالتوقيف للنظر ويوقع على جميع أوراقهم قبل الشخص الموقوف بعد تلاوته له وقراءته وكذا توقيف ضابط الشرطة القضائية وعدم الاكتفاء بذكر ملحوظات قصيرة ، سماع الأقوال مع ضمان تحرير كل إجراء في محضر خاص 1.

- **تحرير المحاضر .**

المحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك وفقا ما يحدده القانون أعمالهم التي يباشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي آجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات أو أقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش ألأو ضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث2.

حسب نص المادة **18** من ق ا ج يجب أن يتضمن المحضر المحرر والموقع من طرف الشرطة القضائية جميع الإجراءات التي قاموا بها ومكان ووقت القيام بها واسم وصفة محررها فان كانت متعلقة بجنايات أو جنح وجب عليهم أن يوافوه مباشرة وكيل الجمهورية المختص فور الانتهاء منها في بأصولها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها بالأصل وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، أما إذا كانت متعلقة بالمخالفات فان تلكك المحاضر والأوراق مرافقة بها ترسل إلى وكيل الجمهورية 3.

---

[1] **أدوار غالي، الذهبي. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*: الطبعة 2 ، القاهرة ، 1990 ، ص 4 .**

أحمد، غاي. المرجع السابق، ص 24/23 [2]

[3] **محمد، حزيط . المرجع السابق ، ص 101 .**

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية يوجب على ضابط الشرطة القضائية بعد إتمام عمله أن يرسل محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة فذلك من اجل أن تتصرف النيابة العامة في تلك المحاضر أو الأشياء المضبوطة على احد الوجوه الثلاثة :

- إما أن توزع الدعوى وتحيلها مباشرة على المحكمة.
- إما أن تقوم بإحالتها على السيد قاضي التحقيق.
- أو أن تأمر بحفظ الأوراق.

الفرع الثاني: التزامات الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام.

أ:إبلاغ وكيل الجمهورية.

يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بكل جريمة اتصل إلى علمه وتتقيد ما وردبشأنها فيلتزمون بإخطار وكيل الجمهورية دون تمهل في الجنايات والجنح، ويكتفون بإرسال المحاضر في المخالفات 1 .

وفور الانتهاء من التحريات الأولية وفي الآجال المحددة قانونا يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الموقوفين أمام النيابة العامة، غير أنه بالنسبة للمحاضر المتعلقة بالمخالفات يكتفي ضابط الشرطة القضائية بإرسال محاضر دون تقديم مرتكبيها إلى النيابة العامة مع ضرورة ابلاغ رؤسائهم عن الجرائم التي تصل إلى علمه 2.

ب/ تحرير المحاضر.

طبقا لنص المادة **18** من ق ا ج التي تنص على " يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر أعماله وان يغير تمهل إلىإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عله وعليه بمجرد انجاز أعماله أن يوافوا مباشرة بوصول المحاضر التيس يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا إيداع بجميع المستندات والوثائق المتعلقة

[1] **نصر الدين، هنوني. دارين، يقدح. المرجع السابق ، ص 58 .**

[2] **أحمد، غاي. المرجع السابق ، ص 23 / 24 .**

بها وكذلك الأشياء المضبوطة "، اشترط المشرع على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بهدف إثبات ما قام به هؤلاء الضباط من أعمال ولم يحدد القانون شكل معين لمحضر جمع الاستدلالات والتحريات التي يحررها ضباط الشرطة القضائية إلا انه من البديهي أن يشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع وان يتضمن كل ما قام به من تحريات واثبات للوقائع والانتقال ومكان وقوع فعل وكذا المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل والمجني عليه وطريقة اتصاله بالواقعة .

إلا أن هناك شروط شكلية ينبغي مراعاتها في هذا المحضر ولعل أهمها :

- توقيع المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية وعونه حتى لا يفقد القوة الثبوتية .
- استعمال المحضر على الوقت الذي حرر فيه من التاريخ واليوم والساعة ومكان تحريره واسم ووظيفة محرره بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء أن وجدوا.

ثم بعد ذلك إرسالها إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بالمستندات والأشياء التي تم ضبطها أثناء التحريات الأولية على أن توضع هذه الأخيرة في إحراز تكون مرقمة 1.

وإذا تعلق الأمر بجمع المحذرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود، جرائم الإرهاب، وجرائم تبييض الأموال يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إرسال أصل المحضر مصحوب بنسخة كمنه لوكيل الجمهورية وذلك طبقا للمادة 28 / 2 من ق ا ج والتي تنص على " ... وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا لجميع المستندتان والوثاق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة " .

[1] عبد الرحمان، خلفي. المرجع السابق ، ص 56 .

المطلب الثاني: الاختصاص الخاص لضباط الشرطة القضائية .

يباشر الضباط المحددون في المادة **7/15** من ق ا ج الموظفون والأعوان المنصوص عليهم وفقا للمواد **21** ، **27** ، **28**، من نفس القانون اختصاص خاصا، فإذا كان المشرع قد تكلم على الاختصاص النوعي لموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط، إلا انه لم يتكلم أو يبين اختصاص مصالح الأمن العسكري باعتبارهم فرعا من المنظمة العسكرية إلى جانب توسيع دائرة اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني لهذا نعتقد أن اختصاصهم النوعي ورد خاصا في حدود جرائم معينة طبقا لما ورد في المادة **61** من قانون العقوبات وما يليها المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة وبالاقتصاد الوطني إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون القضاء العسكري بموجب أمر رقم **71 /22** المتعلق بقانون القضاء العسكري 1.

أما عن الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد منح له القانون اختصاص خاصا بالبحث والتحري عهن الجرائم التي تشكل مخالفة لقوانين الخاصة التي منحت لهم هذه الصفة أو في حدود الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية فهي جرائم مرتبطة بوظائفهم فقط .

الفرع الأول : اختصاص أعوان المحددين بقانون الإجراءات الجزائية .

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة **15** من قانون الإجراءاتالجزائية المعدلة بالأمر **10/19** تقوم بمهمة الضبط القضائي فئتان هم : فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وفئة الولاة.

أ/ الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:

يمارس الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وفقا للمادة **21** من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا محدودا يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها في المواد والمخالفات، الجنح الغالبة، تشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة واثبات ما قاموا به من أعمال في محاضر ثم يرسلونها لوكيل الجمهورية كما لهم الحق في اقتياد المتلبس

[1] عبد الله، اوهايبية. المرجع السابق، ص 107 / 108

بجنحة إلى اقرب ضابط شرطة قضائية إضافة إلى حجز الوسائل المساهمة في ارتكاب الجريمة ولا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن مصاحبتهم إذا طلب منه ذلك 1.

ب الولاة :

حتى ولم يخول للولاة صفة مأموري الضبط القضائي لا يخضعون إلى غرفة الاتهام إلا انه يمكنهم في حالات استثنائية وبشروط معينة حددتها المادة **28** من ثق ا ج مباشرة بعض أمال الضبطية القضائية ويستفاد من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول للوالي حق مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية بشروط نوجزها كما يلي :

أ- أن تقع الجناية ضد أمن الدولة كجرائم الخيانة أو التجسس المواد من **61** إلى غاية **64** من قانون العقوبات أو جرائم التعدي الأخرى عن الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الجرائم الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب **" م 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 "** .

ب- أن يكوم قد وصل إلى علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بوقوع الجناية أو الجنحة المذكورة.

ج – أن يتطلب تدخل الوالي بسرعة وبصفة مستحيلة خشية تفاقم الوضع أو ضياع الأدلة أو هروب الجناة نظرا لما له من إمكانيات مادية وبشرية .2

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة جاز للوالي أن يتخذ بنفسه الإجراءات الضرورية لإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة ضد امن الدولة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين وإذا استعمل هذا الوالي الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدأ هذه الإجراءات وان يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

الفرع الثاني: اختصاص الأعوان المحددين بقوانين خاصة.

[1] **نصر الدين، هنوني. دارين، يقدح. المرجع السابق ، ص 75.**

[2] **جيلالي، بغدادي. المرجع السابق ، ص 45 .**

هم الموظفون، أعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين منحت لهم صفة عون الضبطية القضائية بموجب نصوص خاصة حسب حاجة كل قطاع يرى المشرع ضرورة تنظيمه من ذلك نجد مفتشي العمل، أعوان الجمارك، أعوان الصحة النباتية، مفتشي الأسعار، مفتشي التجارة، والمهندسين، ومهندسي الأشغال ورؤساء المقاطعات، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أعوان شرطة المياه ، حراس السواحل ..... إلا أن دراستنا اقتصرت على بعض الفئات فقط :

أ/ مفتشوا العمل:

يختص مفتشو العمل إصابات المخالفات التي تشكل خرقا من تشريع العمل فيتولون مهمة السهر على تنفيذه ، كما أن المحاضر المحررة من طرفهم تتمتع بقوة ثبوتية ما لم يطعن فيها بالاعتراض1.

فيتضمن تشريع العمل وتنظيمه ضمن الأحكام والقواعد الآمرة تتعلق بالنظام العام لا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفتها 2، وقصد مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية، وظروف العمل والوقاية الصحية، وامن العمال ومساعديهم، ومستخدميهم في إعداد الاتفاقيات والعقود الجماعية في العمل ، جراء المصالحة قصد إلغاء الخلافات الجماعية وتسويتها، أنشأ المشرع مفتشيات للعمل وزودها بصلاحيات واسعة 3، يمارسها أعوان متخصصون يدعون مفتشي العمل .

ومفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون في إطار مهمتهم في مراقبة تطبيق الأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بتشريع العمل4، ويتمتعون بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل التابعة لمهامهم مجال اختصاصهم قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل وظروف العمل والتشغيل والوقاية الصحية والأمن وطلب العمل داخل الهيئات

[1] انظر المادة 14 من قانون رقم 10-03 المؤرخ في 26 فبراير 1990المنظم بمفتشيهالعمل ، الجريدة الرسمية العدد 6

[2] م 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 / 04 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية ، عدد 17 المؤرخة في 25 / 04 / 19990 المعدل والمتمم .

[3] قانون رقم 90 – 3 المؤرخ في 06 فبراير 1990 ، يتعلق بمفتشيه العمل ، الجريدة الرسمية ، عدد 06 المؤرخة في 07 فبراير 1990 معدل ومتتم .

[4] المادة 07 من القانون 03/30 المتعلق بمفتشيه العمل .

المستخدمة التابعة لاختصاصهم الإقليمي1، كما يمكنهم بصفة استثنائية التدخل خارج دائرتهم الإقليمية وذلك بناء على طلب كتابي على السلطة السلمية 2.

ويمكنهم بهذه الصفة الدخول في أي ساعة من النهار أو الليل إلى مكان يشتغل فيه أشخاص يحميهم تشريع العمل، والقيام بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونه ضروريا للتحقق من الاحترام الفعلي للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشريع العمل من قبل المستخدمين، وفي هذا الصدد يمكنهم الاستماع إلى شخص بحضور شاهد أو بدونه فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهامه .اخذ عينة من أي مادة مستعملة أو من أي منتوج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها، أو بالاطلاع على دفتر أو سجل أو وثيقة منصوص عليها في تشريع عمل تنظيمه 3 ، بغية التحقق من مطابقتها واستخراج خلاصات منها، إمكانية التماس أراء المختصين أو مساعدتهم أوإرشاداتهم في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل .

فإذا عانى مفتشو العمل تقصير في تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بها في مجال العمل يسجلون ذلك وفقا للمادة 27 من ق ا ج، من خلال تحرير الملاحظات الكتابية ومحاضر المخالفات وهي المحاضر التي تتمتع بقوة ثبوتية ما لم يطعن فيها بالاعتراض 4.

ب /شرطة المياه : لضمان التزود بالمياه وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة لتلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الصناعة والفلاحة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للمياه، والحفاظ علة النظافة العمومية، حماية الموارد والأوساط المائية من التلوث والبحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها، وكذلك مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11 / 267 المؤرخ في 30ر يوليو 2011 ، يتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 المؤرخة في 03 أوت 2011 .

[2] المادة 12 من المرسوم للتنفيذي رقم 11/261 ، نفس المرجع .

[3] المادة 156 من قانون رقم 90 / 11 المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم : " يحدد التنظيم قصد تطبيق أحكام هذا بقانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها .... " .

[4] المادة 14 من قانون رقم 90 / 03 المتعلق بمفتشيه العمل .

والتحكم في الفيضانات من خلال عمليا ت ضبط جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك .

وبهدف تحديد المبادئ والقواعد المطبقة باستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، اصدر المشرع رقم 12/05 المتعلق بالمياه، وأنشى جهاز يسمى شرطة المياه مكلف بالبحث عن المخالفات المرتكبة ضد النظام القانوني للمياه ومعاينته، يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية [1]، يمارسون صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الفقرة 3 من المادة 14 والمادة 27 منه .

يحق لهؤلاء الأعوان الدخول إلى الميناءات والهياكل المستعملة بعنوان استعمال أملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك ومستغل هذه المنشئات والهياكل بتشغيلها من اجل القيام بالتحقيقات الأزمة، كما يمكنهم طلب الاطلاع على أية وثيقة ضرورية لتأدية المهام المناطة بهم [2]، ليقوموا بتحرير محاضر عن كل مخالفة مرتكبة ضد النظام القانوني للمياه، ترسل نسخ عنها إلى وكيل الجمهورية المختص والى المدير الولائي المكلف بالري [3] ، يحتوي على تاريخ تحرير المحضر واسم أو أسماء من قاموا بتحرير المحضر مع ذكر اسم ولقب مرتكب المخالفة وتاريخ ومكان ميلاده، مهنته وعنوانه مع وصف دقيق للمخالفة ليختم المحضر بإمضاء العون أو الأعوان الذين حرروا المحض، مع إمضاء مرتكب المخالفة [4] .

ويؤهل أعوان شرطة المياه تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه ، أما وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة المختص، غير أنه في هذه الحالة إدا أبدى مرتكب المخالفة

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 348 مؤرخ في 07 نوفمبر سنة 1998 ، يحدد شروط و كيفيات تطبيق المادة 143 من القانون 83- 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 ، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المياه ، جريدة رسمية . عدد 4 سبتمبر سنة 2005 المعدل والمتمم .

[2] المادة 165 من القانون 12/05 ، المؤرخ في 04 غشت سنة 2005 ، يتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، عدد 60 المؤرخ في 04 سبتمبر سنة 2005 ، المعدل والمتمم .

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 348 ، المرجع السابق .

[4] انظر المحضر النموذجي لمعاينة مخالفات قانون المياه المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 98 – 348 السالف الذكر .

مقاومة شكلت خطرا كبيرا على أعوان شرطة المياه، يعفون من اقتياده على النحو السابق على ان يقوموا بذكر ذلك في محضر معاينة المخالفة، كما يمكنهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في القيام بمهامهم1.

ج/ أعوان الجمارك :

يتمتع أعوان الجمارك ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قانون الجمارك 2 ، فجعل المشرع إدارة الجمارك مختصة بالدرجة الأولى للبحث عن الجرائم التي تمس اقتصاد البلاد وتراثها عبر الحدود ، دخولا إلى الوطن وخروجا منه 3 ، لذلك يتمتع أعوان الجمارك في إطار مهمة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المتصلة بقانون الجمارك بحق مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي 4 ، وتفتيش البضائع ووسائل النقل كما منحت لهم سلطة لمراقبة الأشخاص ، وهنا يشترط في الأعوان تقييدهم بماهو محدد في القانون 5.

وعند وجود معالم حقيقة يفترض انه من خلالها الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعهم لفحوص طبية لتكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك والذي يمكن له بناء على سلطته التقديرية أن يأمر أعوان الجمارك بإجراء تلك الفحوص الطبية مع تعيين طبيب المكلف بالقيام لها، علاوة على دلك يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل المحلات المخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش 6.

---

[1] المادة 164 من القانون رقم 05 – 12 المتعلق بالمياه.

[2] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1979 معدل ومتمم.

[3] نصر الدين، هنوني. دارين، يقدح. المرجع السابق، ص 62 .

[4] المادة 50 من. قانون الإجراءات الجزائية .

[5] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

[6] المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية .

وقصد البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية للجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم احد ضباط الشرطة القضائية، كما خول المشرع أعوان الجمارك معاينة البضائع التي تمت متابعتها والتي أدخلت في منزل أوأية بناية أخرى حتى خارج النطاق الجمركي، مع إبلاغ النيابة فورا بذلك وعن الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأحد الجمارك فتحها مع شرط حضور احد ضباط الشرطة القضائية لعملية الفتح 1، كما يحق لأعوان الجمارك ممن يحملون رتبة ضابط مراقبة للأعوان المكلفين بمهام القبض طلب الاطلاع وفي أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ...الخ 2، كما يحق لأعوان الجمارك كذلك الدخول إلى جميع مكاتب البريد بما ذلك قاعات الفرز.

[1] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية .

خلاصة الفصل الأول :

في الفصل الأول، تطرقنا إلى اختصاصات الشرطة القضائية العادية أو التقليدية، وهي تلك المهام التي يضطلع بها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في إطار أداء وظائفهم الأصلية، المستمدة مباشرة من النصوص القانونية. وتتمثل هذه المهام أساسًا في مباشرة أعمال البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، تمهيدًا لتقديمهم إلى النيابة العامة التي تتولى اتخاذ القرار المناسب بشأن القضية، سواء بحفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى العمومية، وذلك وفقًا لسلطتها التقديرية.

ويعد هذا النوع من الاختصاص هو الاختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية، إذ يشمل كافة الجرائم، ويتحدد بنطاق مكاني معين يمكن توسيعه في حالات خاصة نص عليها القانون بدقة. كما قد يُمنح بعض الضباط اختصاصًا وطنيًا في بعض الجرائم المحددة دون غيرها، وفق ما تقرره القوانين ذات الصلة.

الفصل الثاني: المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية.

الفصل الثاني: المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية.

عادة تنحصر اختصاصات ضباط الشرطة القضائية كأصل عام في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها فهي بذلك مجرد اختصاصات استدلالية كونها لا تمس حقوق الأفراد وحرياتهم إلا انه قد يناط لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء بمعنى أخر انه يخول لضبطية القضائية بعض الاختصاصات الاستثنائية وعليه يقسم هذا الفصل إلى مبحثين بحي نتطرق في المبحث الأول إلى الاختصاصات الماسة بأعمال التحقيق ونعني في ذلك حالات التلبس وحالة الإنابة القضائية أما المبحث الثاني فسوف نتطرق فيه إلى المهام الماسة بنوع الجريمة ونعني بذلك اعتراض المراسلات وتسجيل أصوات والتقاط الصور والتسرب .

المبحث الأول : المهام الماسة بأعمال التحقيق .

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي التدخل والفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة فسوف نتناول في هذا المبحث في الكلام عن المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية وعليه سنبين في مبحثنا هذا حالات التلبس وشروطه في المطلب الأول،وكذا سلطات الضبطية القضائية في حالة التلبس، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني الذي سنتناول فيه الإنابة الفضائية .

المطلب الأول: التلبس بالجريمة .

يعتبر التلبس المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها أي تقارب في لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها [1].

وهو حالة تلازم الجريمة نفسها لا بالشخص مرتكبها فالجريمة يكون متلبس بها ولو لو يضبط المشتبه به متلبسا به فالتلبس إذا حالة عينية لا شخصية، فيشترط لتوافر التلبس مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة وإنما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضباط الشرطة القضائية وبعد ارتكابها بفترة قصيرة .

الفرع الأول: حالات التلبس.

نصت المادة 41 من ق ا ج على خمس حالات للتلبس بالجريمة إما مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وأما مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها لبرهة يسيرة وإما تتبع الجاني مع الصياح في اثر وقوعها وإما مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا أشياء أو به اثأر وعلامات يستدل منها علة انه فاعل أو شريك في الجريمة، أو وقوع جريمة في منزل

[1] عبد الله، اوهايبية. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق والتحري* : دار هوما ، الجزائر ، 2008 ، ص 236 .

وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال في استدعاء احد ضباط الشرطة القضائية

أولا : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها .

مشاهدة الجريمة في حال ارتكابها يعد تلبسا حقيقيا أي في الوقت الذي يرتكب الفعل او الأفعال الذي يكون فيها الركن المادي للجريمة وتتميز هذه الحالة بالمعاصرة الزمنية بين ارتكاب الفعل ومشاهدة المشتبه فيه أثناء ارتكابه لهذا الفعل حيث يفاجئ بالمجني عليه أو بالشهود أو برجال السلطة العامة أثناء ارتكاب الجريمة .

وعنى المشاهدة هو إدراك الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة غير أن المشاهدة وان كانت اغلب ما تكون عن طريق حاسة الرؤية إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة لكشف الجريمة المتلبس بها بل يكفي أن يدرك وقوعها بإحدى الحواس كالشم اللمس والسمع أو أية وسيلة أخرى،ومن ثمة لا يجوز الاستدلال بحالة التلبس من أقوال الشهود من شم رائحة المحذر المنبعثة من السيارة التي في حوزة المتهمين [1].

يجب أن يكون إدراك حالة التلبس هذه بطريقة يقينية لا تحتمل أي شكل وعليه إذا كان هناك شك من قبل الشرطة القضائية في وقوع الجريمة فلا يسمكن أن تتوفر حالة التلبس [2].

ثانيا : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها .

وهي مشاهدة الآثار التي خلفتها الجريمة أي اكتشاف الجريمة مباشرة بعد وقوعها لتحقق التلبس ولو لم تنصر المشاهدة إلى الأفعال المادية للجريمة، يكفي ان تنصب على ما خلفته الجريمة من اثأر وأدلة تفيد أنه مضى على ارتكاب الجريمة وقت قصير مثل دخول المنزل

---

[1] بلحاج، العربي. أبحاث ومذكرات في قانون والفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د . س ، ص 339 .

[2] نصر الدين، هنوني. دارين، يقدح. المرجع السابق، ص 128 .

الذي سمعت فيه الاستغاثة ومشاهدة المجني عليه ينزف دما متأثرا بما وقع عليه من ضرب وجروح وعليه فان حالة التلبس هذه لا تقوم إذا لم يحز ضابط الشرطة القضائية آثار الجريمة التي تكشف عن وقوعها منذ برهة يسرة ومن ثم فانه لا يكفي للقيام حالة التلبس بادعاء وقوع جريمة ما فلم يكن هناك اثر يشاهده ضابط الشرطة القضائية بنفسه ويدركه بإحدى حواسه [1]

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح اثر وقوع الجريمة .

نصت المادة 41 / 2 من قانون ا ج على هذه الحالة بحيث انه لتحقق هذه الحالة لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعه العامة من الجمهور أو المجني عليه بالصياح ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة، ولا بد من أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة فذا مرت فترة زمنية بعد وقوعها لا تكون الجريمة متلبس بها ويستوي إن تكون صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ومشاهدة شخص وهو خارج في يده المسدس [2].

والقول بالمتابعة لا يعني بالضرورة العدو والجري وراء الجاني بل يكفي ملاحقته بالصياح والإشارة إليه ولا يهم من يتبع المتهم سواء كانت الضحية أو احد عامة الناس وسواء كان التتبع بالإشارة أو بالصياح أو بالجري وراءه للقبض عليه [3].

رابعا : حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة .

هنا لا بد من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة ويقصد في جسمه كالخدوش أو في حيازته للسلاح مثلا [4].ومنه إذا كانت آلات أو أسلحة أو أشياء

---

[1] **بلحاج، العربي. المرجع السابق، ص 339 – 340.**

[2] **احمد فتحي، سرور ، *أصول ق ا ج* ، القاهرة ، دون سنة ، ص 437 .**

[3] **مولاي ملياني ، بغدادي. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*: ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 179 – 180 .**

[4] **بلحاج، العربي. مرجع سابق، ص 349**

يفترض أنها استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها في وقت غير بعيد عن مسرحها وهذه الأشياء لا بد من إثبات وجود صلة صلة بينها وبين المتهم والجريمة المرتكبة وأن تشير وأن تشير ظروف صلة إياها إلى توافر هذه الصلة كما أن الجاني إذا وجدت معه آثار أو علامات بعد وقت من ارتقاب الجريمة تدل على أنه مرتكب أو احد المساهمين فيها كوجود الدماء على ملابسه مثلا، أو تمزق خذه الأخيرة تكون أذلة على مشاركته في مسرح الجريمة وان رؤية الجاني حاملا لأدلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير هنا نترك السلطة التقديرية في تقدير هذا الوقت [1].

خامسا: وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها .

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد للسكن ويلحق بهذا السكن توابعه كالحديقة مثلا ويجب أن يكتشف صاحب المنزل صاحب الجريمة فيسارع للإخبار ضابط الشرطة القضائية ويأذن لهم بالدخول إلى منزله للمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معالم الجريمة [2].

والغرض الذي نحن بصدده أن الجريمة وقعت في وقت غير معلوم ثم كشفها المجني عليه أو صاحب البيت فيبادر إلى ضابط الشرطة القضائية ولكي توصف الجريمة في هذه الحالة بأنها متلبس بها لابد من توفر الشروط التالية :

- أن تقع في بيت أو أحد توابعه .
- أن يكشف صاحب البيت عنها بعد وقوعها فإذا ما عاد صاحب البيت من عطلته فوجد قتيلا فان الجريمة تعتبر في حالة تلبس بصرف النظر عن وقتها.
- يجب أن يبادر صاحب البيت في إبلاغ ضابط الشرطة القضائية في الحال.

---

[1] الذهبي، ادوارد، غالي. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط 2 : مكتبة غريب ، 1990 ، ص 383 .

[2] نصر الدين، هنوني. يقدح، دارين. المرجع السابق، ص66

وإذا ما توافرت هذه الشروط الثلاثة فان الجريمة تعد في حالة تلبس بصرف النظر عن الوقت الذي مضى بين ارتكابها وبين الإبلاغ عنها.

والجدير بالذكر أن التلبس في الحالة الأولى والثانية هو تلبس فعلي حقيقي يقوم على مشاهدة الواقعة الإجرامية من طرف ضباط الشرطة القضائية أنفسهم أو الشهود، أما الحالات الأخرى يكون فيها التلبس اعتباري حكمي بالنظر إلى الفترة الزمنية التي تقتضي بين ارتكاب الجريمة والكشف عنها [1].

الفرع الثاني: شروط التلبس.

حتى يكون التلبس صحيحا ومنتجا آثاره القانونية والمتمثلة في منح ضابط الشرطة القضائية سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق لابد من توفر الشروط التالية :

أولا: توفر حالة من حالات التلبس المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجب أن تتوفر حالة من حالات التلبس الخمس التي جاءت على سبيل الحصر بحيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستناد إلى حالة يعتقد هو أنها تلبس لا تطبق على صور التلبس المذكورة في المادة 41 لمباشرة الاختصاصات الاستثنائية ، كما لا يجوز للقاضي الجنائي التوسع في حالات التلبس أو القياس عليها مما قد يترتب عليه التوسع في صلاحيات ضابط الشرطة القضائية .

ثانيا: أن يكون اكتشاف التلبس سابقا على الإجراء .

[1] بارش، سليمان. *شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري* ، ج 1 : دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ص125- 127 .

يجب أن يكون التلبس سابقا على أي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس لأن هذه الأخيرة هي التي تمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة الإجراءات[1].

فلا بد أولا من ثبوت حالة التلبس وفي حالة اتخاذ أي إجراء سابق على القيام وثبوت حالة التلبس يعتبر إجراء غير مشروع وباطل ولا يرتب أي أثر قانوني[2].

ثالثا : اكتشاف التلبس من قبل ضابط الشرطة القضائية .

يجب أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه لا أن يتلقى خبر وقوعها من الغير وعليه فحالة التلبس يستوجب أن يتحقق منها ضابط الشرطة القضائية من قيام الجريمة بمشاهدته بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه للكشف عنها [3].

وإذا شاهد أحد الإفراد الجريمة حال ارتكابها يجب عليه تبليغ ضابط الشرطة القضائية فورا حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية إما مباشرة أو عقب انتقاله إلى مكان الجريمة فيكتشف آثار الجريمة ويشاهد مطاردة المشتبه فيه من طرف العامة بالصياح أو بضبط المشتبه فيه وفي حوزته أشياء أو آثار أو علامات تدل على احتمال ارتكابه الجريمة [4].

رابعا : اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع .

لقيام حالة التلبس بالإضافة إلى اكتشافها من قبل ضابط الشرطة القضائية نفسه يجب أن يكون هذا الاكتشاف قد تم بطريقة مشروع ويكون عن طريق الاكتشاف مروعا عندما يصادف ضابط الشرطة القضائية جريمة عرض أثناء قيامه بواجباته العادية كالتفتيش لأحد

---

[1] **عبد الله، اوهايبية. المرجع السابق، ص 115.**

[2] **عبد الله، اوهايبية. المرجع نفسه ، ص 242 .**

[3] **عمر، سالم. *الوجيز في شرح ق ا ج* ، ج1 : دار النهضة العربية القاهرة ، 2011-2012، ص 165 .**

[4] **ممدوح، خليل. *اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون المقارن*: دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 133.**

المساكن في الأحوال التي يقررها القانون يفاجئ بحالة التلبس بجريمة أخرى كحيازة مادة محذرة أو سلاح غير مرخص به [1].

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إثبات حالة التلبس بطريقة التحسس من خلال ثقوب الأبواب الخاصة للمساكن أو اقتحام المسكن في غير الأحوال التي يسمح بها القانون [2].

الفرع الثالث: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس.

تزداد اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها بحيث يوجب عليهم القانون اتخاذ إجراءات سريعة من شأنها الكشف على مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها قبل زوال آثارها وهي :

أولا: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى المعاينة .

تنص المادة **212 /1** من قانون الإجراءات الجزائية على إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية بكل جناية متلبس بها وما تلاحظه من استقراء المادة أن المشرع لم يحدد وسيلة الإخطار مما يجعل ضابط الشرطة القضائية حرا في إتباع الوسيلة التي يراها مناسبة في إخطار وكيل الجمهورية فالهدف من الإخطار هو تمكين وكيل الجمهورية من الانتقال إلى عين المكان من اجل الإشراف على إجراءات البحث والتحري بصفته رئيسا للضبطية القضائية كما يقع على ضابط الشرطة القضائية واجب الانتقال إلى مكان وجود الحادث للتعرف على الآثار المادية له و إثبات حالة الجريمة وجمع الاستدلالات ... الخ ، وكل تهاون وتقصير من ضابط الشرطة القضائية يعتبر خطأ يكون محل متابعة ومسائلة أمام غرفة الاتهام بمفهوم المادة **209** من ق ا ج [3].

---

[1] **بلحاج، العربي. المرجع السابق، ص316.**

[2] **أحسن، بوسقيعة. *قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية* ، مرجع سابق ، ص 24 .**

[3] **أحسن، بوسقيعة. *قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية* ، مرجع سابق ، ص 24 .**

والمعاينة تكمن منذ البداية ضابط الشرطة القضائية من الحصول على الأدلة القاطعة التي بها تثبت الحقيقة التي تدور حولها الجريمة وكذا أسبابها ودوافعها وطريقة تنفيذها والوسائل المادية المستعملة لتحققها ومن ثم جاء نص المادتين **42 – 62** من ق ا ج بصيغة الإلزام والوجوب لمأمور الضبط القضائي في الانتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها والمعاينة هذه يقصد منها هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة فان وجد شيء منها كآثار الإقدام أو بصمات أصابع أو أشياء أخرى من مخلفات المشتبه فيه أو الجاني [1].

ثانيا: المحافظة على الآثار المادية وعرضها على المشتبه فيهم .

وسنتطرق في هذا العنصر إلى نقطتين أساسيتين هما:

أ- المحافظة على الآثار المادية :

نصت المادة 42 من ق ا ج على ضرورة قيام ضابط الشرطة القضائية بالسهر شخصيا للمحافظة على الآثار المادية التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كما يمكن أن تؤدي إلى اختفاء الحقيقة.

نستنتج من الفقرة السابقة أن ضابط الشرطة القضائية ملزم شخصيا بالحفاظ على الآثار المادية لكن لم يوضح المشرع الجزائري كيفية التعامل مع تلك الآثار ولكن بالرجوع إلى نص المادة **45** فقرة **4** و **5** من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على وضع المستندات الأشياء المحجوزة في وعاء أو كيس وبوضع عليه شريط من الورق ويختم عليه بختمه ويحرر محضر جرد تلك الأشياء المحجوزة في مسرح الجريمة [2].

ولإضفاء طابع الشرعية على الآثار المادية على مسرح الجريمة والمحافظة عليها أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأفراد الشرطة العلمية والتقنية التي تسهر على

---

[1]- عبد الله، اوهايبية. المرجع السابق، ص 246.

[2]- عبد العزيز، سعد. المرجع السابق، ص30.

البحث على مختلف الآثار والأدلة التي يتم رفعها من مكان الجريمة باستعمال الطرق والأساليب المعترف بها دوليا وعلى مستوى مخابر الأدلة الجنائية ومخابر الإجرام.[1]

حيث تتكفل عناصر الشرطة العلمية والدعم التقني بالمعاينات في مسرح الجريمة مهما كان نوعها مع التركيز على العثور على الأدلة المستعملة في الجريمة مثلا سلاح ناري، سلاح أبيض بصمات اليد والرجل وكذا رفع بقع الدم والآثار البيولوجية بصفة عامة .

ب- عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيهم .

حين وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة وقيامه مباشرة بالبحث عن الأشياء المادية وضبطها حيث يستوجب عليه بعد ذلك عرض كل تلك الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو مساهمتهم في الجريمة حتى يتمكن هؤلاء في التعرف عليهم أو اعترافهم بملكيتها أو إنكارها وهو ما نصت عليه المادة **42** من قانون الإجراءات الجزائية .[2]

ثالثا : منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة ونشر المعلومات عنهم .

أ-**أمر عدو المبارحة :** يقصد بذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد في نفس مكان وقوع الجريمة المتلبس بها إلى شخص أو عدة أشخاص متواجدون بنفس المكان عدم مغادرة مكانهم ريثما ينتهي التحقيق والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه ، والتعرف على هوية الشخص أو الأشخاص المتواجدين في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها أو التحقق من شخصيتهم وفي حالة عدم الامتثال لضابط الشرطة القضائية يقوم هذا الأخير بتحرير محضر بالمخالفة المرتكبة يذكر فيها الهوية الكاملة للشخص المخالف والظروف والأسباب التي جعلته يصدر إليها لأوامر التي امتنع عن الاستجابة لها، ثم يرسلون المحضر المحرر إلى السيد وكيل الجمهورية ليتسنى له متابعة هذا الشخص متابعة

[1] **عز الدين، طيان. *مجلة الشرطة العلمية والتقنية* ، جويلية 2016، ص74 .**

[2] **عبد العزيز، سعد. المرجع السابق ، ص 31**

جزائية وتقديمه إلى المحكمة لتفصل في أمره وتطبق القانون بأنه طبقا للفقرة 3 من المادة **50** من ق ا ج .[1]

ب- نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام .

نصت المادة **17** فقرة **2** و **4** من ق ا ج على انه في حالة الجرم المشهود سواء جناية أو جنحة فان ضابط الشرطة القضائية يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة **42** وما يليها من ق ا ج كما يمكنه توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شانها مساعدتهم في التحريات الجارية .

ويمكن لضابط الشرطة القضائية بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلب إعلام أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إطار البحث والتحري وجمع الاستدلالات والأدلة عن مرتكبي الجرائم بغرض إيقافهم وتسليمهم للقضاء .

رابعا: ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى اقرب مركز شرطة.

ويتمثل في ضبط الفاعل وتقييد حريته وأخذه إلى اقرب مركز شرطة أو درك ويجوز لعامة الناس القيام بهذا الإجراء أو رجال السلطة العامة وتنص المادة 61 من ق ا ج (يحق لكل شخص في حالة الجنايات أو الجنح المتلبس بها ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط شرطة قضائية)) [2].

خامسا: ندب الخبراء والاستعانة بالأشخاص المؤهلين .

---

[1]- المادة 50 ف 3 ق ا ج (وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 ايام وبغرامة 500 دينار) .

[2]- العيش، فضيل. مرجع سابق ، ص 108 .

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة **49** على أنه لضابط الشرطة القضائية إمكانية إجراء معاينة من طرف أشخاص مؤهلين في مجال الاختصاصات التقنية إذا رأى أن مقتضيات التحري تستدعي ذلك والمشرع عند نصه على الاستعانة بالخبراء اشترط حالة الضرورة أي أن هذه الحالة لا تحتمل التأخير وذلك بان تكون هناك ضرورة ملحة في اللجوء إلى احد هؤلاء الأشخاص المؤهلين والذين لديهم خبرة ودراية في مجال اختصاصهم كما يلزم القانون على الخبراء الذين تم استدعائهم أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

وينصح من خلال هذه المادة أنه لكي تصح الاستعانة بالخبراء قانونية يجب توفر الشروط التالية:

1-أن يكون هناك حالة ضرورة ملحة تستدعي القيام بهذا العمل

2-أن يؤدي الخبير اليمين القانونية كتابة [1]

3-أن يكون المستدعون لهذا الغرض مؤهلين في مجال اختصاصهم.

4-أن لا تكون هذه الإجراءات ماسة بحرية الأشخاص .[2]

ومن بين الخبراء الذين يمكن تكليفهم بإجراء المعاينات نذكر على سبيل المثال (الأطباء الشرعيين والكيمائيون والصيادلة والمهندسون المعماريون والكهربائيون وخبراء الأشعة وخبراء الميكانيك وطلاء السيارات وخبراء التصوير الفوتوغرافي، خبراء الخطوط وخبراء العملة، خبراء مؤسسة البريد ومتعاملي الهاتف النقال، والحماية المدنية، حراس الغابات والمختصين في الآثار والتراث) .[3]

[1]- محمد، محدة. المرجع السابق، ص 200.

[2]- محمد، محدة. المرجع نفسه، ص200.

[3]- محمد، محدة. المرجع نفسه ، ص 201.

أما بخصوص كيفية التكفل فتكون بموجب تكليف شخص كتابي يبين فيه المحقق اسمه ولقبه وصفته والمصلحة ودائرة الاختصاص العامل بها وكذا نوع القضية ورقمها وذكر المهمة الواجب القيام بها .

سادسا: التوقيف للنظر.

بالرجوع إلى نص المادة **50** من ق ا ج نلاحظ أنها منحت ضابط الشرطة القضائية الحق في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة حيث بدأت بالتقييد الجزئي لحريات الأفراد وهو ما يعرف بالاستيقاف أو الحجز التحفظي أو الحجز الأمني وهو إجراء بوليسي روتيني الهدف منه الوصول إلى نتيجة ايجابية في مجرى التحريات ثم جاءت المادة **51** من ق ا ج لتخول رجال الضبطية القضائية صلاحيات أكثر وذلك تبعا لمقتضيات التحريات وخطورة الجرائم و تتبعها فأجازت لهم أن يحتجزوا أي شخص مدة لا تتجاوز 48 ساعة مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء وهذا ما تؤكده المادة **51** من ق ا ج .[1]

وبالنظر إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المطبقة خصيصا في حالة التلبس نجدها لا تجيز التمديد في التوقيف للنظر مرة ثانية تفوق **48** ساعة وهذا ما تختلف فيه حالة التلبس في الحالات العادية حيث أن المادة **65** من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتحريات الأولية تجيز لضابط الشرطة تمديد مدة الحجز في الأحوال الاستثنائية وبشروط معينة والتي تناولناها في عنصر التوقيف للنظر شمن الصلاحيات المخولة لضابط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام وهذا في الفصل الأول .

أ- شروط التوقيف للنظر :

1- أن تكون الجريمة جنحة أو جناية متلبس بها يعاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة **55** من قانون الإجراءات الجزائية فإذا كانت جنحة بسيطة أو مخالفة فيمكن الاستغناء

[1]- عبد الرحمان، خليفي. المرجع السابق، ص82.

على إجراء التوقيف للنظر، ويلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى الإجراءات القضائية الأخرى المخولة له طبقا للمواد **65** مكرر **1** ق ا ج ، أما إذا تعلق التوقيف للنظر بالأطفال لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام تكون عقوبتها فوق 5 سنوات حبسا في الجنايات .[1]

2- أن تكون هناك مصلحة من الحجز لفائدة التحقيق (الخوف من إخفاء معالم الجريمة، الحفاظ على الأدلة المادية المتضمنة في الملف، حماية الموقوف من الاعتداء أو الضغط عليه من الغير، ضمان مثول الموقوف أمام النيابة) .

3- الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية بكافة طرق الاتصال مع وجوب تحرير تقرير كتابي مفصل عن دواعي التوقيف .

4- أن لا تزيد مدة التوقيف للنظر عن **478** ساعة بالنسبة للبالغين و**24** ساعة بالنسبة للقصر البالغين أكثر من **13** سنة وتمدد في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها وفقا للقانون.

5- أن تكون ضد الشخص المشتبه فيه دلائل أو أن يكون ضبط متلبسا بالجريمة أو الحصول على اعترافه بالجريمة وكذا وجود شهود عيان تثبت ارتكاب الموقوف للجريمة.

6- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر الموقوف للنظر بحقوقه الواردة في المادة **51** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ويدونها في محضر الاستجواب حسب المادة السابقة .

7- لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة مع حق زيارتها في أي وقت والوقوف على مدى احترام غرف التوقيف للنظر لحقوق الإنسان وكرامتهم البدنية والمعنوية والنفسية حسب المادة **52** ق ا ج .[2]

[1] حسب القانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، المادة 48 منه.

[2] طاهري، حسين. المرجع السابق ، ص 41-42 .

ب- حالات تمديد فترة التوقيف للنظر .

حسب المادة **51** مكرر والمادة **65** من قانون الإجراءات الجزائية تمديد فترة التوقيف للنظر في الجرائم التالية :

1-مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

2-مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

3-ثلاث مرات في جرائم المحذرات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

4-خمس مرات بالجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية وجرائم الصرف.

5-التفتيش نفس الأحكام التي تم ذكرها في الحالات العادية.

المطلب الثاني: الإنابة القضائية .

الأصل في إجراء تحقيق ابتدائي هي من اختصاص قاضي التحقيق يمارسها بنفسه غير أن ظروف القضية وطبيعتها قد لا تسمح لقاضي التحقيق القيام بكافة الإجراءات التحقيق لوحده أو أن مقتضيات السرعة تتطلب منه اللجوء إلى غيره للقيام ببعضها عن طريق إنابة قضائية متى دعت الضرورة لذلك وعليه سوف نتناول في الفرع الأول تعريف الإنابة القضائية أما الفرع الثاني نتطرق من خلاله إلى شروط صحة الإنابة القضائية وأخيرا سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية وهذا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الإنابة القضائية .

الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق وتعني تفويض قضاء التحقيق سلطة أخرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق وقولنا نفوض أمرا أن قاضي التحقيق عند تفويضه

لرجال الضبطية القضائية للقيام ببعض مهامه يكون أمر له باتخاذ الإجراءات وموافاته بالمحاضر والنتائج المترتبة عنه بسرعة [1].

ويقصد بالإنابة القضائية ذلك الإجراء الذي يكلف بواسطته قاض التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه ويكون اللجوء إلى الإنابة القضائية ضروريا بحسب حصر اختصاصها جهويا ووطنيا بل حتى دوليا، الأمر الذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء إلى القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بالإجراءات التي لا يمكنه هو إجراؤها [2].

الفرع الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية.

لكي تكون عمل الإنابة القضائية عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لابد من توفر شروط معينة نوجزها كالتالي :

1-أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص، ونعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء إقليميا ونوعيا.[3]

2-إن يصد قاض التحقيق الإنابة القضائية إلى احد ضباط الشرطة القضائية فلا يجوز أن تكون الإنابة لعون من الأعوان لأن اختصاصهم يقتصر على مساعدة ضباط الشرطة في أداء عملهم كما يجب أن يكون مختصا لأداء المهام وإلا يعد عمله باطلا.

3-يجب أن يكون وينصب الندب على إجراء معين من إجراءات التحقيق وذلك بالقيام بإجراء واحد أو أكثر، فلا يجوز أن يكون التفويض عاما.[4]

---

[1]- أحمد شوقي، الشلقاني. المرجع السابق، ص67.

[2]- أحمد، غاي. المرجع السابق، ص 74.

[3]- بارش، سليمان. المرجع السابق، ص 133.

[4]- أحمد، غاي. المرجع السابق، ص 78.

4-أن يكون الأمر بالتفويض مكتوبا وموقعا من طرف قاض التحقيق وأن يشمل على بيانات معينة تتعلق بمن أصدر الأمر وصفاته وتاريخ صدوره، ومن صدر له الأمر والإعمال المراد تحقيقها والجريمة موضوع المتابعة (المادة 2/138 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

5-تبيان تاريخ الأمر، مدة سريانه، فإذا لم تحدد المدة فيعطي لضابط الشرطة مهلة 8 أيام لتنفيذ الإنابة.

كما يجب أن يكون المفوض عالما بأمر الندب قبل إجراء التحقيق باعتبار أن هذه الأعمال ليست من اختصاص الضبطية القضائية في الأصل فلا يجوز مبادرتها إلا بعد صدور أمر يخولهم للقيام بهذه الإجراءات.[2]

الفرع الثالث: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية.

متى صدر الأمر للندب في تحقيق صحيحا كان لضابط الشرطة القضائية كل السلطة المخولة لمن أصدر الأمر وذلك في حدود الإجراء المنتدب للقيام به ويترتب على ذلك:

1-يجب أن يلزم ضابط الشرطة القضائية حدود الإنابة القضائية وإلا كان إجراءه باطلا فان من بين الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها .

- **المعاينة:** وتكون عادة قبل تحليك الدعوى العمومية ولكن استثناء أن يقوم قاض التحقيق بإصدار أمر الإنابة وذلك من اجل استكمال التحريات .
- **سماع الشهود:** وهذا بعد إدلاء الشاهد أقواله من تلقاء نفسه أو بناء من استدعاء يوجه من طرف ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه الحضور والقيام بأداء اليمين عكس

[1] **عبد الرحمان، خليفي. المرجع السابق، ص 110.**

[2] **نصر الدين، هنوني. يقدح، دارين. المرجع السابق، ص 88.**

القصر فتسجل أقوالهم دون أداء اليمين وعند رفض القيام بهذا الطلب فلوكيل الجمهورية تسخير قوة عمومية لذلك فان كان عذره مقبول يمكن إعفاؤه من إلزامه .[1]

2-يجوز لضابط الشرطة القضائية التوقيف،أي توقيف أيشخص يرون ذلك ضروريا دون أن يتعدى التوقيف 48 ساعة قابلة للتمديد .[2]

3- لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال أمر الندب مرة أخرى بل يجب أن ينفذ مرة واحدة وذلك ضمن المدة المحدودة في أمر الندب كما نصت عليه المادة 141 من ق ا ج ولا يجوز ندب غيره كما ندب له .

4-يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا لأعماله ويقدمه خلال 8 أيام التالية لإنهاء إجراء الندب فتجدر الإشارة إلى أن المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة في إطارا لإنابة القضائية هي محاضر تحقيق ولست محاضر استدلال بشرط أن تكون قد أجريت وفقا للقانون .[3]

5-يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أن يباشر أعماله في كافة التراب الوطني حسب المادة **3/16** من ق ا ج .

6-يجوز أن تكون الإنابة القضائية من أجل اعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذلك من أجل القيام بعملية التسرب بشرط أن تخص الأنواع التي حددها المشرع وضمن الشروط الشكلية والموضوعية والزمنية (المادة **65 مكرر5** و **65** مكرر **18** من ق ا ج) .

---

[1]- انظر المادة 93 من ق ا ج .ج.

[2]- عبد الله، اوهايبية. المرجع السابق، ص 140.

[3]- عبد الرحمان، حليمي. المرجع السابق، ص 119.

المبحث الثاني : المهام الماسة بنوع الجريمة .

أدى عجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم إلى استحداث وسائل تحري خاصة وحديثة أو ما يعرف بأساليب البحث والتحري الخاصة فهي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضي لأشخاص المعنيين بها.[1]

فلقد أورد المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة **2006** بالقانون **06-02** المؤرخ في **2006/11/20** أساليب التحري الخاصة، يمكن أن نضيفها إلى ثلاثة صور وهي المراقبة واعتراض المراسلات والأصوات والتقاط الصور والتسرب غير أن المشرع في القانون **01/06** المؤرخ في **2006/02/20** المتعلق بالحماية من الفساد ومكافحته جاء في المادة 56 منه بأساليب تحري أخرى التسليم المراقب و الترصد الالكتروني والاختراق.
وسنقوم في هذا المبحث بدراسة التسليم المراقب كنموذج عن مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال وكذلك تسجيل الأصوات التقاط الصور واعتراض المراسلات وكذلك التسرب.

المطلب الأول : التسليم المراقب والتسرب .

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة والتسليم المراقب في فصل مستقل كما هو الحال بالنسبة للتسرب واعتراض المكالمات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإنما نصت المادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادتان **2** و **56** من القانون رقم 06-**01** المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحنه والمادتان **5** و **6** من القانون رقم 06/06 المتعلق

[1] **عبد الرحمان، خليفي. المرجع السابق، ص 54 .**

بالوقاية من التهريب وسوف نتناول التسليم المراقب ومجال تطبيقه ضمن القرع الأول أما التسرب فسنتناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب وشروط ومجال تطبيقه.

أولا: تعريف التسليم المراقب.

نص المشرع الجزائري على التسليم المراقب من خلال المادة **16** من ق ا ج لكنه لم يعرفه.عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة **02** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على (إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص المساهمين في ارتكابها) .[1]

ويتضح من خلال هذه المادة أن التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة وبعلمها وتحت مراقبتها لنقل الأشياء الغير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله ، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها .

وعرفت المادة **40** من قانون مكافحة التهريب [2] التسليم المراقب بأنه ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب بعلمها وتحت مراقبتها حركة البضائع غير المروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية .[3]

---

[1] قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ح ، ر ، عدد 14 مؤرخ في 08 مارس 2006 ، معدل ومتمم إلى غاية سنة 2011 بالقانون رقم 15/11 مؤرخ في 02 غشت 2001 ج ر ، عدد 44 مؤرخ في 10 غشت 2011.

[2] انظر المادة 40 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب .

[3] شنين، صالح. *التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع و تحديات*، المجلة الالكترونية للبحث القانوني، المجلد12، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ، ص25.

كما عرف الفقه التسليم المراقب على أنه أسلوب تقفي حركات الأموال الغير معروفة مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية وحتى لدى نقل الأموال في صورتها الغير عادية ، مثل التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير مشروعة في صورتها المادية الأصلية (نقود سائلة) تحولت إلى صورة مادية أخرى كالذهب أو الأوراق المالية .[1]

ويعرف أيضا بأنه السماح لشحنة من إحدى المواد الغير مروعة بعبور بلد معين والخروج منه ورغم كشفها من قبل السلطات ذلك البلد في سبيل معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة وتتم العملية تحت إشراف السلطات المختصة في بلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة قبل أن يتم ضبطها في بلد الاستهلاك أو البلد المرسلة إليه وبهذا يمكن ضبط جميع المتورطين في هذه الشبكة وليس الناقل أو الحائز فقط .[2]

ويقصد به كذلك السماح بدخول أشياء غير مشروعة أو مشبوهة عبر الحدود الاقليمة للدولة والخروج منها وذلك تحت رقابة السلطات المختصة في الدولة على طلب جهة أخرى بغرض التحري عن الجرائم ومرتكبيها [3].

ثانيا: شروط التسليم المراقب .

يخضع التسليم المراقب للضوابط التالية :

1- إذن وكيل الجمهورية

---

[1]- ركاب، أمينة. المرجع السابق، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، ص 15 .

[3]- عبد المجيد، جباري. *دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة*: دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 65 .

اشترط القانون للقيام بالتسليم المراقب إذن وكيل الجمهورية وذلك في المادة 16 مكرر التي تنص على (يمكن ضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها)، ونصت على هذا الشرط أيضا المادة **56** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي نصت (من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم يمكن اللجوء التسليم المراقب ... إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة)، ويتضح من هذه المادة أن القانون يشترط للقيام بالتسليم المراقب صور إذن من السلطة القضائية المختصة، والمتمثلة في وكيل الجمهورية باعتبار التسليم المراقب أسلوب تحري يلجأ إليه في مرحلة البحث والتحري .[1]

كما تطلبت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب وجوب صدور إذن وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء إلى التسليم المراقب.

ولم يحدد المشرع الجزائري شروط الإذن لكن وفقا للقواعد العامة يجب مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يكون الإذن مسببا وأن يذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وأن يكون مصدره مختص نوعيا ومكانيا .

التسليم المراقب أسلوب استثنائي لا يعطي الإذن بها إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والاتجار بالبشر والمنظمين والممولين والزعماء والمختطفين.[2]

2- ممارسته من طرف الضبطية القضائية .

[1] **شنين، صالح. المرجع السابق، ص204.**

[2] **المرجع نفسه، ص204-205**

طبقا للمادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمارس التسليم المراقب بعد إذن وكيل الجمهورية ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة **15** من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا انه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة الاختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعينة ويتعين عليهم في الحالتين السابقتين أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.[2]

يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض وكيل الجمهورية على ذلك بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها .[3]

وبالتالي وسع المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في الجرائم المنصوص عليها في المادة **7/16** من قانون الإجراءات الجزائية بشرط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره .

- مجال التسليم المراقب .

---

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] عبد الرحمان، خليفي. مرجع سابق، ص 72 .

أجاز المشرع الجزائري في المادة **16** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة **7/16** من قانون الاجرءات الجزائية.

ولقد حصرتها هذه المادة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية والمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

كما قرر المشرع التسليم المراقب في الجرائم أخرى المنصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 و 40 من قانون مكافحة التهريب.[2]

وعليه لا يجوز اللجوء إلى التسليم في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها لان المشرع حددها على سبيل الحصر.

الفرع الثاني: التسرب وشروطه.

يعتبر واحد من أهم وأخطر طرق البحث والتحري وأكثرها تعقيدا حيث يعتمد على المهارات والقدرات الشخصية لضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بالعملية والتي تعتمد على الكفاءة والخبرة والحيلة والذكاء وتستخدم فيها كافة ومختلف الأساليب من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي حيث يقوم ضابط وأعوان الشرطة القضائية باختراق جماعة إجرامية باستعمال هوية مستعارة وإيهامهم بأنه فرد لا يتجزأ من العصابة الإجرامية بغية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والحصول على المعلومات المتعلقة بمخططات العصابة والكشف عن أنشطتها الإجرامية والوسائل التي يستعملها في ذلك وغيرها من المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين والتصرف في الوقت المناسب شرط أن لا يشكل هذا التصرف تحريض على ارتكاب الجريمة .

---

[1] **عبد الرحمان، خليفي. المرجع السابق ، ص 70 / 71 .**

[2] **انظر المواد 56-40 من قانون مكافحة التهريب.**

ولقد أطلق المشرع الجزائري على هذا الأسلوب مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية بينما أطلق مصطلح الاختراق في المادة **56** من قانون مكافحة الفساد وقد ورد تعريف التسرب في المادة **65** مكرر **12** من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يقصد بالتسرب قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل منهم أو شريك معهم أو خافٍ)، فمن خلال هذا التعريف يبين لنا أن المشرع الجزائري سمح لضباط أو لأعوان الشرطة القضائية (وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق) وإيهامهم باستعمال هوية مستعارة بأنه فاعل أو شريك أو خاف لهم في الجريمة وذلك من أجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية فالتسرب بهذا المعنى مشاركة إدارية لعناصر الشرطة القضائية في جماعة إجرامية .[1]

هو تقنية من تقنيات التحري الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان بالتدخل داخل الجماعات الإجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهما الإجرامية وذلك بعد اتخاذ الهوية الحقيقية ويقدم المتسرب على انه فاعل أو شريك .

ثانيا: شروط التسرب.

ربط المشرع الجزائري اللجوء إلى التسرب جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تتضمنها جملة من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك لغرض إنجاح عملية وتسهيل مهمة الشخص القائم بها ومن اجل بلوغ الأهداف المرجوة من وراء هذه العملية .

---

[1] **فوزي، عمارة. *اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية* ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 13 ، جوان 2010 ، ص 248.**

أ- الشروط الشكلية.

1-تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية .

طبقا للمادة **65** مكرر **13** يكلف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة **65** مكرر **14**، وعليه فلا بد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية ويتضمن هذا التقرير :

- العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تؤمن عدم تعرض ضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر ويجب أن تكون الجريمة واحدة من تلك المحددة في المادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية .
- ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية القائم بالعملية وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته وبصفته .

ثم يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق للاطلاع عليه وإصدارا لإذن بالتسرب طبقا للمادة **65** مكرر **5** من قانون الإجراءات الجزائية .

2- الإذن بمباشرة عملية التسرب .

قبل البدء في عملية التسرب لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة **65** مكرر**15** من ق ا ج ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسبقا طبقا لنفس المادة السالفة الذكر وذلك تحت طائلة البطلان ولابد أن

يتضمن إذن التسرب وراء منح الإذن ويتعلق التسرب غالب بضرورة البحث والتحري في الجرائم الواردة في المادة **65** مكرر.[1]

والتسبيب يكفي للدلالة على أن الإذن مكتوب مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي وتسيب الإذن يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه في حالة ما إذا تم اتخاذه دون اقتضاء كما اشترطت المادة **65** مكرر **15** من ق ا ج أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ويشترط ألا تخرج عن نطاق الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة **65** مكرر**15** وأن يتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته .[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يرتب البطلان في حالة عدم ذكر الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية خلافا لما تنصه الفقرة **1** من المادة **65** مكرر **15** فيما يتعلق بالكتابة والتسرب (يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة **65** مكرر **11** أعلاه مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان).

كما لم يشترط المشرع أن يتضمن الإذن بتعيين المتهم أو المتهمين أوالأشخاص محل هذا الإجراء .[3]

3- مدة المعاينة.

حدد قانون الإجراءات الجزائية في المادة **65** مكرر**15** مدة العملية بأربعة **04** أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط أي بناء على إذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وهي تتضمن المدة التي اخذ بها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة **706/ 8** .

---

[1] فوزي، عمارة. المرجع السابق، ص 248.

[2] المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] فوزي، عمارة. المرجع السابق، ص 249.

ويمكن لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق الذي أصدر الرخصة بان يأمر بإيقاف العملية في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة طبقا للفقرة **4** من المادة **65** مكرر **15** في هذه الحالة فان العضو المتسرب قد لا تمكن من إيقاف نشاطه مع الجماعة الإجرامية فجأة ودون سبب مما قد يعرضه لأن يكون عرضة للانتقام خوف من انكشاف أمره .

وهو ما يجعل حياته وحياة أسرته عرضة للخطر، لذلك نظم المشرع الجزائري هذه المسألة في المادة **65** مكرر **17** بمواصلة نشاطاته الوقت الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن سلامته ودون أن دون أن يكون مسئولا جزائيا على أن لا تتجاوز هذه المدة **04** أشهر أخرى طبقا للمادة **65** مكرر فقرة **2** من قانون الإجراءات الجزائية .

ولا يودع الإذن المتعلق في بالتسرب في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء العملية والحكمة من إيداعها بعد نهاية العملية وليس قبلها أو أثناء العملية كون عملية التسرب سرية لا يعلم بها إلا القاضي الذي رخص بها والضابط المشرف عليها والعون المسرب .[1]

4- الاختصاص الإقليمي.

يقصد بالاختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه هؤلاء صلاحياتهم وتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها أعمالهم حسب المادة **1/16** من قانون الإجراءات الجزائية (يمارس ضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون منها وظائفهم المعتادة) وجعل هذا الاختصاص وطنيا بالنسبة لفئة معينة وهم ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري طبقا للمادة **6/16** من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] **لوجاني، نور الدين. *أساليب التحري الخاصة و إجراءاتها ،ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول : علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية* ، اليزي ، 2008/12/12، ص 14.**

ولم يضع المشرع الجزائري ضوابط تحدد افتقاد ضباط الشرطة القضائية الاختصاص المحلي إلا انه يمكن تحديده بالرجوع إلى المواد**37** و**40** من ق ا ج التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي تم في دائرة القبض على المشتبه فيه .[1]

إلا أنه وفيما يتعلق بجرائم محددة على سبيل الحصر في المادة **6/16** من قانون الإجراءات الجزائية اقر المشرع الجزائري إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة إقليم الوطني وتتعلق هذه الجرائم في :

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

وعليه عند البحث في جريمة من هذه الجرائم لا يتقيد ضابط باختصاص إقليمي معين وإنما يشمل كافة أراضي الجمهورية والهدف من ذلك هو ضمان السرعة والفعالية وكما تركز التحقيق وعدم تجزئته على عدة دوائر إقليمية.

والملاحظ أن هذه الجرائم هي الجرائم نفسها المذكورة في المادة **65** مكرر **5** والخاصة بأساليب التحري الخاصة باستثناء جرائم الفساد التي لم يرد ذكرها في المادة **6/16** من ق ا ج إلى انه بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجده ينص في المادة 24 مكرر على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وقد صدر

[1] **ركاب، أمينة. المرجع السابق ، ص15.**

المرسوم **11-426** في **13** محرم **1433** الموافق لـ **8** ديسمبر **2011** [1]، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي للفساد وتنظيمه وكيفية سيره ويشكل من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد .

وطبقا للمادة **05** من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والمادة **24** مكرر ½ من قانون مكافحة الفساد يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، أما فيما يتعلق بنطاق اختصاصهم المحلي في هذه فيمتد ليشمل كافة الإقليم الوطني.

وعليه فالتسرب في هذه الجرائم يتم في كامل الإقليم الوطني، غير انه وبعد الحصول على إذن والبدء في عملية التسرب قد يصطدم القائم بعقبة أخرى وهي أن الجماعة الإجرامية لها نشاطات أخرى خارج الإقليم الوطني، وان اغلب هذه الجرائم تشكل صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطن التي تتم في إطار عصابات لها نشاطات خار الإقليم الوطني، وهي الحالة التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري فكان بإمكانية النص في هذه الحالة على إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة وذلك عن طريق إتمام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية وقد نصت على هذا الشكل عن إشكال التعاون المادي **19** من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة (يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة

[1] **المرسوم رقم 11- 426 المؤرخ في 13 محرم 1493 الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي للفساد وتنظيمه وكيفيات سيره .**

بالاتفاق في كل حالة على حدا ويتعين على الدول الأطراف المعنية أن تكفل الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري دلك التحقيق داخل إقليمها) [1].

ولقد صادقت الجرائد على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **02-55** المؤرخ في 05 فبراير 2002، وتساعد هذه الوسيلة في كسب الوقت وتقديم نتائج أفضل كما تسمح بتجنب ازدواجية المتابعة وتجنب المشاكل الناتجة عن تنازع الاختصاصات.

ب- الشروط الموضوعية :

إضافة إلى الشروط الشكلية السالفة الذكر يتطلب اللجوء إلى عملية التسرب مجموعة من الشروط الموضوعية يمكن إجمالها فيما يلي :

1- **دوافع اللجوء إلى عملية التسرب** : بالنظر إلى خطورة عملية التسرب فانه لا يتم اللجوء إلى هذه الحالة إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة **65** مكرر **5** وهذا طبقا للمادة **65** مكرر **11** كما يجب أن تنصب عملية التسرب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة **65** مكرر **5** وأن يكون هذا الإجراء الوحيد والأنسب الذي بواسطته إظهار الحقيقة بعد أن تثبت الإجراءات الأخرى عن نجاعتها .[2]

فضرورة التحقيق تعد من الشروط الأساسية للجوء إلى هذه العملية لأن التسرب أنجز لغرض خاص وبصفة استثنائية وعليه فالتسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا حكيما .[3]

وبالرجوع إلى المواد التي تتناول إجراء التسرب نجدها أنها جاءت خالية من النص على هذه الحالة ولم تتناول عن الجرائم التي تكشف عرضا على عكس بالنسبة لإجراء اعتراض

---

[1] المادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة

[2] المواد 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] فوزي، عمارة. المرجع السابق ، ص 245.

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط صور في المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج (إذ كشف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة) .

ت- **القائمين بعملية التسرب** : طبقا للمادة **65 مكرر12** من ق ا ج يتولى القيام بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وبالرجوع إلى المادة **15** من ق ا ج نجد أنها حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم :رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضابط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة .

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين مضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الخارجية .
- ضابط الحق التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينين بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويمنح القانون لهذه الفئة إذن مباشرة إجراء التسرب ولكن من الناحية العملية هل يمنكن أن يكون رؤساء المجالس الشعبية البلدية بهذا الإجراء الذي يتطلب الدقة في تنفيذ العملية وتكوين خاص في هذا النوع من العمليات.

إما الفئة الثانية والمتمثلة في أعوان الضبط القضائي وهم الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ويمارسون وظائفهم تحت سلطة ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية ويمارسون طبقا للمادة **19** من ق ا ج يعد من أعوان الضبط القضائي .

موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، وهناك فئة أخرى يمكنها الماركة في عملية التسرب طبقا للمواد **65** مكرر **13** والمادة **65** مكرر **14** وهم(الأشخاص

الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض وهم كل شخص ذكر أو أنثى يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب بناء على تعيينه من ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ولم تحدد هذه المواد هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم القانونية أو طبيعة تكوينهم) .

الفرع الثالث: صور التسرب وآثاره.

أولا : صور تنفيذ عملية التسرب.

لم يكتف المشرع الجزائري بتعيين الأساليب أو الأموال التي يمكن للتسرب القيام بها بل قام بتعيين صور تنفيذ العملية في المادة **65** مكرر **12** [1] كما يلي :

أ- **المتسرب كفاعل :** ورد تعريف الفاعل في المادة **41** من ق ا ج (يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي) وطبقا للمادة **65** مكرر **12** يمكن للشخص الذي يتولى القيام بعملية التسرب عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة **65** مكرر **14** في هذا الصدد لا بد من التفريق بين إيهام الغير على انه فاعل وبين التحريض على ارتكاب الجريمة [2].

فالتحريض الشرطي هو دفع الخ إلى ارتكاب الجريمة والذي لم يكن ليرتكبها لولا تدخل عون الشرطة، وعليه في هذه الحالة لابد من معرفة فيما إذا كان لدى الشخص مرتكب الجريمة ميول أو استعداد لارتكاب الجريمة، وقد عرفت محكمة النقض الأمريكية التحريض على انه (هو مشروع إجرامي نجد مصوره في تصرفات أعوان الحكومة الذين يقومون بغرس فكرة ارتكاب الأفعال المجرمة في ذهن الشخص من اجل متابعة بهذه الأفعال).

---

[1] **راجع المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.**

[2] **عبد العالي، خواشي. *ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي* : دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 212 .**

ولمعرفة فيما إذا هناك تحريض أم لا يجب النظر إلى العلاقة السببية بين فعل عون الشرطة والجريمة المرتكبة فذا كان قول عون الشرطة القضائية هو الذي دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة نكون بصدد التحريض وعليه فان إيهام الغير بان المتسرب فاعل إنما هو من اجل الحصول على دليل وليس من اجل التحريض على الجريمة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة **65** مكرر **12** حيث نص إن هذه الأفعال لا يجوز أن تشكل تحريض على ارتكاب الجرائم .[1]

ب- **المتسرب كشريك** : ورد تعريف الشريك في المادتين **42** و **43** ق ع فحسب المادة **42** فالشريك هو كل من ساعد بكل الطرق او عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ويدخل في حكم الشريك طبقا للمادة **43** من اعتياد تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار اللذين يمارسون اللصوصية أو عنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي .[2]

ت-**المتسرب كخاف** : يقصد بذلك أن يقوم المتسرب بإيهام أعضاء الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم من خلال قيامه بإخفاء أشياء قد تكون أدلة ارتكابهم للجريمة أو العائدات التي تم تحصيلها من خلال ارتكاب الجرائم وقد ورد على مفهوم إخفاء الأشياء في المواد 387 ق ع (كل من اخفي أشياء مختلفة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة أو مجموعها أو جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 د ج) والمادة **43** من قانون مكافحة الفساد (يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2000.0000 دج إلى 10000000 دج

---

[1] **عبد الله، سليمان. المرجع السابق ، ص 60.**

[2] **بن بنونة، حليمة. *سلطات الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية* ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المجيد بن باديس ، مستغانم ص 63.**

كل شخص اخفي كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون) ، ومن خلال هاتين المادتين فان الجريمة تقوم على عنصرين :

- العلم بان هاته الأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصله من جناية أو جنحة .
- حيازة وإخفاء هاته الأشياء .

وطبقا للمادة **65** مكرر **12** يستطيع المتسرب إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أثناء قيامه بمهامه دون أن تقوم مسؤوليته الجنائية .[1]

ثانيا: آثار التسرب

بعد صدور الأمر بالتسرب من طرف القاضي يباشر العون المسرب عملية حسب المقتضيات المطلوبة منه ومن هناك آثار مقترب عن ذلك منها:

أ-تسخير الوسائل المادية والقانونية.

نصت على ذلك المادة **65** مكرر **14** من ق ا ج على انه يمكن اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها وكذا استعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي هذه الجرائم والوسائل ذات الطابع القانوني أو الحالي وكذا وسائل ذات طابع القانوني او الحالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الاتصال وبالتالي يمكن للعون المتسرب استعمال الأموال المتحصل عليها من ارتكاب المذكورة لنص المادة **65** مكرر **5** ق ا ج وعليه يمكن القول أن هناك استثناء في هذه الحالة طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم **05/01** المتعلق من الوقاية من تبييض الأموال والإرهاب ومكافحتها.[2]

---

[1] **معزيز، أمينة.** ***التسرب في قانون الإجراءات الجزائية*** **، مجلة القانون والمجتمع ، جامعة مستغانم ، د س ، ص 266-267.**

[2] **عمر، خوري.** ***شرح قانون الاجراءات الجزائية*****: دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 155**

ب- **الإعفاء من المسؤولية** : سوف نتناول المسؤولية بنوعيها :

1- **المسؤولية الجزائية** : نصت المادة **85** مكرر **14** من قانون ا ج على أن ضابط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين في عملية التسرب لا يكونوا مسئولين جزائيا حسب الحالات المذكورة سابقا وهذه الحالة ما هي إلا تكريسا للمادة **39** ق ع والتي من خلالها يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة باعتبار أن القانون إذن بذلك مما جعل المتسرب معفي من المسؤولية الجزائية هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة **65** مكرر **12** من ق ا ج على انه لا يجوز له تحت طائلة البطلان أن تشكل الأفعال المسموح له القيام بها تحريض على ارتكاب الجريمة .

2- **المسؤولية المدنية** : يقصد بها كل التصرفات المدنية أو حتى التجارية التي تقوم بها كإبرام العقود أو حتى عقود تمس الحالة الشخصية للمتسرب نفسه كعقد الزواج ن تطلبت الضرورة لذلك وعليه يبقى السؤال مطروح فيما يخص مصير التصرفات في حالة انتهاء التسرب.

ج – إحاطة العملية بالسرية التامة .

تتطلب عملية التسرب أحاطتها السرية التامة وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات عقابية مشددة في حالة إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية في المادة **65** مكرر **16** ق ا ج وقد تعددت الحماية حتى للأفراد عائلة المتسرب وتتراوح هذه العقوبات من سنتين **02** إلى عشرين **20** سنة حبس وغرامة من خمسين ألف إلى مليون دينار حسب الحالات الثلاث المذكورة بالمادة كما أن قانون العقوبات منع سماع الضابط المشرف على العملية بوصفه شاهد كما ورد في المادة **85** مكرر **18** من ق ا ج.[1]

[1] **انظر المادة 85 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية .**

المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

اعتراض المراسلات :أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة **65 مكررة5** من ق ا ج لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل اتصال السلكية واللاسلكية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فهل يقصد بوسائل السلكية واللاسلكية الهاتف فقط أو يمتد إلى المراسلات .

فهناك من يرى أن المشرع قصد أساسا التصنت في التليفون إذ كثيرا ما تتطلب إجراءات التحري والتحقيق اللجوء إلى مراقبة المحادثات الهاتفية وفي واقع الأمر أن وسائل الاتصال الحديثة ساهمت بشكل كبير في ارتكاب جرائم منظمة سواء عن طريق المكالمات الهاتفية أو المراسلات الالكترونية المتبادلة أو عبر شبكات المعلوماتية، وقد أجازت اتفاقية بودابيت للجرائم الالكترونية الاعتراض الشرعي على كل أشكال النقل الالكتروني للبيانات سواء عبر التليفون أو الفاكس أو البريد الالكتروني .[1]

مما يستوجب ضرورة اعتراض المراسلات الالكترونية المتبادلة عبر الحاسب الآلي أيضا لدرء الجريمة وملاحقة الجناة وهذا ما قصده المشرع الجزائري مباشرة .

من خلال إحكام القانون **04/09** المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في **2009/08/05** .

التسجيل الصوتي : ويقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية او خاصة في مكان خاص أو عام ، والحدي هو كل صوت له دلالة التعبير عن معنى ويشترط لغة معينة يرقى عنه وصف الحديث لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة .

---

[1] **زوزو، هدى. *التسرب كأسلوب من أساليب التحري في ق ا ج* ، مجلة فاتر الساسة والقانون ، جامعة بسكرة ، العدد 11 ، جوان 2014 ، ص 26.**

التقاط الصور: أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص باستخدام أساليب علمية حديثة للحد من تفاقم معدلات الجريمة أما أجهزة المراقبة فمتعددة ومتنوعة منها ما يتعلق بالرؤية المشاهدة وتسجيل الصورة وهي تمثل انتهاك خطير لحياة الإفراد خاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة .[1]

الفرع الأول : شروط صحة هذه الإجراءات.

تخضع إجراءات الاعتراض والتسجيل والالتقاط لمجموعة من الضوابط الموضوعية والإجرائية تستهدف الموازنة بين حماية المصالح العليا للدولة وبين حرية حق الأفراد في التمتع بسرية الحياة الخاصة وعدم انتهاكها .

أولا: ضوابط موضوعية

أجاز المشرع هذه الإجراءات عند توفر مجموعة من الشروط تتعلق بطبيعة الجريمة والسلطة المختصة وبضرورة التحري والتحقيق كما يلي :

أ- طبيعة الجريمة :

حصر المشرع الجزائري إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي في جرائم على سبيل الحصر وهي جرائم المحذرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالصرف وكذا جرائم الفساد إذا اكتشفت أثناء إجراءات التحري الخاصة بجرائم أخرى غير مذكورة في الإذن فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة وفقا لأحكام المادة **65** مكرر **2/6** من ق .

[1] **محمد أمين، الخرسة. *مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي* ، دراسة مقارنة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 174 .**

أي تحديد المشرع لفئة الجرائم يحدد من حرية السلطة القضائية في اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة بسبب صعوبة وصف الجريمة وتكييفها قبل إكمال إجراءات التحقيق، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب في جرائم تكون خطيرة .[1]

ب- ضرورة التحري والتحقيق .

ربط المشرع الجزائري إجراءات التحقيق المرتبطة في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم على سبيل الحصر والضرورة ترتبط بقانون الإجراءات في إظهار الحقيقة وكشف الجريمة وان وسائل البحث العادية قد فشلت، [2] كما تبرر مدى أهمية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، مصلحة الدولة في فاعلية العدالة الجنائية بملاحقة المجرم وعقابه إما مصلحة الفرد فتتحقق في الحفاظ على حياته الخاصة، قد لا يتعين التقيد بالضروري فهي استثناء للإباحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد.[3]

ج – السلطة المختصة.

قيد المشرع الجزائري إجراءات التحري الخاصة بضرورة صدور الإذن عن السلطة المختصة وهو وكيل الجمهورية المختص في مصلحة البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها الواردة على سبيل الحصر وقاضي التحقيق المختص عند فتح التحقيق وفقا لأحكام المادة **13** من ق ا ج المادة **65** مكرر **5** من فقرتها الأخيرة ، كما يجب إن يوجه الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية وليس للأعوان لان مهمتهم لتحصر في مساعدته.

---

[1] **عمار تركي، الحسيني. *الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مراجعة السلطة العامة*: منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2012 ، ص252 .**

[2] **– احمد، غاي. المرجع السابق، ص 78 .**

[3] **– Yann bisiou : enquête proactive et luette contre la criminalité organisée en France ,in nouvelles méthode de lutte contre la criminalité , sous la détraction de maria Luisa cession ,brulant Bruxelles , p 125.**

ثانيا: ضوابط إجرائية .

أ- **الإذن** : يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة يتضمن كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية التعرف على كل الاحتمالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي نبدأ اللجوء إلى هذا الإجراء .[1]

ب- تنفيذ عمليات المراقبة .

يلتزم أعضاء الضبط القضائي في تنفيذ عمليات الضبط وتسجيل في التصوير على ما يلي :

1-كتمان السر المهني:

يسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية المأذون له والمكلف باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور دون المساس بالسر المهني.[2]

وجسد المشرع هذه الحالة من خلال تعيين الأشخاص المؤهلين للاطلاع على الأسرار وفرض عقوبات على من يفشي السر المهني مخالفة القواعد الإجراءات الجزائية ووضع قواعد وضبط الإجراءات الواجب على أعضاء الشرطة إتباعها .[3]

2-كيفية وضع الترتيبات التقنية .

يسمح الوضع بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ودون علمهم إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ولأي عون مؤهل من دخول المسكن لوضع أجهزة الاعتراض والتنصت والتصوير والتسجيل دون التقيد الزمن المحدد من المادة **47** من ق ا ج ودون علم ورضا صاحب المسكن وذلك يعد خروجا صريحا من المشرع عن شروط التفتيش وهناك

---

[1] **تفادي، حفيظة. المرجع السابق، ص 32.**

[2] **المادة 65 مكرر من الإجراءات الجزائية**

[3] **احمد، غاي. المرجع السابق، ص 70.**

من يرى أنه إجراء مراقبة المكالمات إجراء من نوع خاص إجراء يماثل التفتيش لكنه ليس في الحقيقة تفتيشا.

د- **تحرير محضر.**

يلزم ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية اعتراض كل حراسة أو تسجيل صوت أو التقاط صور لان كل عملية على حدا تستدعي تحرير محضر مفصل .[1]

يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها كما ينسخ أو يصنف المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم بلغات أجنبية عند الاقتضاء مساعدة مترجم.

الفرع الثاني: الأضرار التي القانونية المترتبة على الإخلال بضوابط إجراءات التحري الخاصة.

يترتب بالإخلال بالضوابط المقررة للإجراءات اعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور جزاء جزائي وجزاءات جنائية تكفل حماية حرمة حياتهم الخاصة .

أولا: الجزاء الجزائي.

تهدف إجراءات التحري الخاصة إلى الحصول على أدلة الإثبات الشرعية لكشف الحقيقة وتقرير إدانة المتهم من عدمها،[2] حيث يترتب على عدم احترام الشروط المقررة قانون الإجراءات جزاء جزائي يلحق كل إجراء معين وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا فيعيقه على أداء وظيفته ويجرده من آثاره القانونية.

---

[1] **عبد الله، بلحاج. المرجع السابق، ص 235 .**

[2] **ياسر الأمير، فاروق. *مراقبة الأحداث الخاصة في الإجراءات الجزائية* : دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 635 .**

ومن ثمة استبعاد الإثبات الجنائي وبطلانه فما هو هذا النوع من البطلان ؟ وهل هو بطلان نصي أو بطلان جوهري ؟

أ- **البطلان النصي** : لا يكفي امن ينص القانون على إتباع إجراءات معينة يترتب البطلان على مخالفة بل يجب أن يقرر القانون بطلانه صراحة، حيث حصل المشرع الجزائري حالات البطلان النصي في المادة **157** من ق ا ج وذلك عند عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادتين **100** و **105** من ق ا ج ، بالرجوع إلى أحكام المواد **65** مكرر **5** وما يليها يلاحظ أن المشرع لم يقرر البطلان عللا عدمن احترام إجراءات التحري الخاصة بالضوابط المقررة قانونا، فلم يشترط تعديل الإذن، وتسبيبه صراحة كما لم يترتب البطلان على مخالفة ذلك، فهل هو سهو المشرع ؟ أم أن البيانات التي اوجب الإشارة إليها بمثابة تسبيب ضمني وتعبر عن ضرورة التحري والتحقيق مع ذلك يجب النص صراحة على تسبيب الإذن إبراز وضرورة اللجوء إلى إجراء تحس بطلان طائلة البطلان كضمان لحرمة الحياة الخاصة إذن فهو ليس بطلان نصي .

ب- بطلان جوهري :

اقر المشرع البطلان الجوهري في المادة 195 من ق ا ج واكتفى ببيان شرطين يجب توفرهما :

- أن تحصل مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق وان يترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى وبما أن إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تخرج من الأحكام الجوهرية المقررة في باب جهة التحقيق إذن فهو ليس بطلان جوهري

- إن الإخلال بالضوابط المقررة للإجراءات الخاصة بالتحري يمس الحرمة الخاصة للأفراد المضمونة دستوريا مما لا شك فيه أن الحقوق والحريات التي كفلها الدستور تعد من قواعد النظام العام التي يترتب عليها البطلان المطلق .[1]

ثانيا :الجزاء الجنائي .

حرصت معظم التشريعات على تجريم كل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة إذا لم يكن في الحدود المصرح بها قانونا والجزاء العقابي وسيلة فعالة لتحقيق الحماية الجنائية الحياة والخاصة للأفراد حيث تتم مساءلة صحة العمل الجزائي [2].وجرم المشرع الجزائري التعسف في اللجوء إلى إجراءات التحري الخاصة من خلال ثلاث جرائم طبقا للمواد 303 مكرر من ق ع و **303** مكرر **1** من نفس القانون تناولها كالآتي :

جريمة انتهاك حرمة أحاديث الشخصية والحصول الغرير مشروع على صورة شخص ما في مكان خاص .

نتناول هاتين الجريمتين من خلال أركانها المشتركة:

أ-**الركن المادي:**

- **محل الجريمة:** يتمثل في المكالمات وأحاديث خاصة وسرية وصورة شخص في مكان خاص.

- **السلوك الإجرامي:** حدد المشرع على سبيل الحصر صور النشاط الإجرامي ويكفي لقيامه بإحداهما وهي التقاط وتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو مكالمات خاصة أو سرية أو التقاط صور خص في مكان خاص .

[1] **احمد فتحي، سرور. المرجع السابق، ص 389.**

[2] **محمد الأمين، الخرسة. المرجع السابق، ص 235، 237.**

- **عدم رضا المجني عليه:** حيث أن رضا المجني عليه الصريح والضمني ينفي الصفة الإجرامية للفعل الإجرامي .

- **النتيجة:** الحصول على الحديث أو الصورة بعد تنفيذ السلوك الإجرامي في احد صوره المختلفة.

ب- الركن المعنوي:

تعد جرائم التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة وسرية وكذا التقاط صورة شخص جرائم عمدية ذات القصد الجنائي العام[1] ، أي علم الجاني بطبيعة خصوصية المحادثة واتجاه إرادة الجاني استراق السمع أو التسجيل أو النقل أو التقاط صورة شخص بمكان خاص بغير إذن صاحبها ورضاعه في غير الحالات التي قررها القانون وان تكون إرادة حرة مدركة ومميزة .

جاء المشرع في المادة **303** مكرر من قانون العقوبات بموجب التعديل **2006** لمواجهة ما أجازه المشرع الإجرائي من جواز اتخاذ إجراءات التحري الخاصة من أعضاء الضبط القضائي للتحري عن الجرائم الواردة عل سبيل الحصر إما لها من لانتهاكات على حرمة الحياة المضمونة دستوريا إذ يكفي مجرد العلم بان إجراءات التحري الخاصة تمت بمخالفة الضوابط المقرر قانونا وإرادة القيام بها يعد قصدا جنائيا .

العقوبة:

يعاقب المشرع بعقوبة الجنحة 06 أشهر حبس إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بنفس عقوبة الجريمة التامة ، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

1-جريمة الاحتفاظ أو نشر التسجيل أو الصور أو وثائق .

[1] **قادري عبد الفتاح، الكهاري. *جرائم السلطة الشرطية* : دار النهضة العربية ، الطبعة 2 ، 1992 ، ص 47 .**

جرم المشرع الاحتفاظ أو تسجيل الصور أو الوثائق بموجب المادة **303** مكرر **1** من ق ع.

أ- **الركن المادي:**

- **محل الجريمة:** يتمثل غي تسجيلات والصور والوثائق المصل عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة **303** مكرر من ق ع السالفة الذكر بدون رضا صاحبها.
- **السلوك الإجرامي:** يتمثل في الاحتفاظ بالصور أو التسجيل لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع طالما كانت الوسيلة الحصول عليه غير مشروعة والنشر بالسماح للغير للاطلاع على الصورة وسماعهم للمحادثة أو استخدامها بأي وسيلة كانت .

ب- الركن المعنوي: تعد جريمة الاحتفاظ أو نشر تسجيل أو الصورة أو الوثاق جريمة عمديه علم الجاني بان الحصول على تسجيل أو الصور أو الوثائق بطريقة غير مشروعة باتجاه إرادته إلى إذاعة التسجيل اطلاع الغير عليه أو استعماله [1].

حيث أن مجرد العلم بان إجراء الاعتراف وتسجيل والتقاط الصور استثناء أجازه المشرع بالضبط القضائي وفق إجراءات محددة ضرورة البحث والتحري عن جرائم محددة وإرادة الاحتفاظ بها أو سمح بان يوضع في متناول الجمهور أو الغير يعد قصدا جنائيا عاما .

العقوبة: نفس العقوبة الجزائية ونفس أحكامها كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

[1] **نبيل، صقر. *الوجيز في جرائم الأشخاص*: دار الهدى الجزائر ، 2009 ، ص 179 .**

خلاصة الفصل الثاني:

بالإضافة إلى الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية التي تناولناها في الفصل الأول يمكن استثناءا لهم القيام ببعض مهام السلطة القضائية، وذلك ضمن ما نص عليه القانون وحدده بضوابط معينة في حال مخالفتها يؤدي ذلك إلى بطلان هذه الإجراءات التي تكون إما باستصدار القيام ببعض المهام المنوط بقاضي التحقيق بالقبض وتوقيف الأشخاص وهذا في حالتي الجرائم المتلبس بها أو في حالة الإنابة القضائية.

بالإضافة إلى ذلك فان المشرع كرس أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة تتماشى وخطورتها تعرف بأساليب التحري الخاصة تتمثل في: التسليم المراقب، التسرب، التقاط الصور وتسجيل الأصوات، واعتراض المراسلات، وتعتبر هذه الأساليب نظام جديد تبناه المشرع الجزائري وذلك من اجل ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وقد حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط إجراءاته قانون الإجراءات الجزائية فهذه الأساليب المستحدثة جاءت وفق لمواكبة الجرائم الحديثة من تعقيد ودقة وسرعة التنفيذ جعل من هذه الإجراءات مهام استثنائية لضباط الشرطة القضائية يؤدونها وفقا لما تقتضيه نوع الجريمة ووفق إجراءات معينة يترتب على مخالفتها البطلان.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة، دراسة اختصاصات موضوع الشرطة القضائية من مختلف جوانبه ضمن التشريع الجزائري خلال مرحلة التحقيق التمهيدي، معتمدين على ذلك على خطة منهجية، للإلمام بجميع إجراءات الضبطية القضائية في الحالات العادية الاستثنائية، حيث أن المهام المخولة لفئات الموظفين المؤهلين لممارسة بعض سلطات الضبط القضائي لا تقل أهمية عن مهام ضباط الشرطة القضائية وهي تبدأ حيث يعجز هذا الأخير نظرا لطبيعة الجريمة وخصوصيتها، إذ تحتاج بعض الجرائم للبحث والتحري عنها رجال فنيون ذوي اختصاص نظرا لتعقدها ودقة مجال ارتكابها وخصوصيته وهو ما لا يؤتى لضباط الشرطة القضائية ذوي التكوين القانوني العام. حيث أن العلاقة بين هذه الفئة من الموظفين وضباط الشرطة القضائية هي في العديد من الأحيان علاقة تكاملية، حيث يلجا أعضاءها لضباط الشرطة القضائية لممارسة بعض سلطاته قصد إتمام مهامه غير ان صيغة هذه العلاقة حسب رأينا غير واضحة المعالم من الناحية العملية، وبموجب محاضر جديدة خاصة به مع أن توقيعه على محاضرها كاف لصحتها ولبلوغ الغاية المنشودة من خلال بحثنا، وان الشرطة القضائية جهاز يناط به مهمة البحث والتحري عن الجرائم وكذا مرتكبيها ومعاقبتهم وفق ما يقتضيه القانون، فتحدد مهام هذا الجهاز تبعا لما يوكل إليه إلى مهام أصلية تقليدية، فهي إجراءات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية، فهي إما تحدد بنطاق مكاني معين في إطار البحث والتحري عن الجرائم، أو بنطاق جغرافي يشمل كامل التراب الوطني، فيعرف بالاختصاص الوطني فيكون لفئة معينة في جرائم محددة دون غيرها، كما أن القانون إلى جانب اختصاصات التقليدية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية فانه وسع من دائرة اختصاصاتهم بمنحهم مهام استثنائية تخرج من دائرة المألوف، إذ تستعمل فيها أساليب وتقنيات حديثة للكشف عن الجرائم الخطيرة لا يمكن الكشف عنها بالأساليب القديمة من بينها التسليم المراقب، التسرب، التقاط الصور وتسجيل الأصوات، واعتراض المراسلات، كل هذه الأساليب نظمها المشرع الجزائري ووضع ضوابطها سواء لحماية ضباط الشرطة القضائية وحرياتهم بمناسبة ممارستها أو حماية للأفراد لما فيها من مساس لحقوقهم، كما أن

قيام ضباط الشرطة القضائية ببعض مهام السلطة القضائية ليس بالجديد إذأن لقاضي التحقيق أن يوكل بعض مهامه إلى الشرطة القضائية لممارستها تحت ضوابط وحدود قانونية تحت اسم الإنابة القضائية أو في حالة الجرائم المتلبس بها.

من خلال ماتقدم توصلنا إلى عدة نتائج منها :

- ان جهاز الضبط القضائي يمثل الحماية الأساسية للدولة، إذ لا يمكن الاستغناء عنه، فهو يمثل الجهاز الذي تكرس من خلاله الدولة حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.
- لجهاز الضبطية القضائية دور فعال في مرحلة التحريات الأولية، فمعالم الجريمة تتكشف عن طريق المحاضر المعدة من قبلهم.
- قيام ضباط الشرطة القضائية بالمهام الملقاة على عاتقهم بجدية وحزم مع مراعاة سلامة الإجراءات الفضائية يعد بمثابة ضمانات للمتهم في حصوله على البراءة.
- رغم الدور الفعال للضبطية القضائية كحماية حقوق الأفراد والجماعات، إلا أن توسيع الصلاحيات الممنوحة له يؤدي إلى تجاوزات صارخة للحقوق والحريات
- إن تقصير رجال الضبطية القضائية في الانتقال والمعاينة والاستعلام وجمع الأدلة المادية وضبطها قد يهدر حق المشتبه فيه بحصوله على البراءة.

وكخلاصة للنتائج المتوصل إليها يمكن طرح جملة من المقترحات التالية:

1- ضرورة تكريس مبدأ الحماية الذي يكفله جهاز الضبط القضائي وذلك من خلال وضع ضوابط وقيود قانونية صارمة تلزمهم بممارسة المهام ضمن الأطرالقانونية الواضحة المعالم وفقا لنصوص قانونية واضحة، حتى لا يفقد الفرد ثقته بهذا الجهاز.

2-يجب على المشرع إن يمنح قيمة قانونية واضحة للمحاضر المنجزة من طرف الشرطة القضائية في مرحلة التحريات الأولية، وإلا فما فائدة قيامهم بهذه الأعمال.

3-ضرورة تخفيف الأعباء على ضباط الشرطة القضائية، خاصة الأعباء الإدارية وتمكينهم من المشاركة أكثر في البحث والتحري عن الجرائم الجنائية.

4-ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد الفترة التي يتم بها التحقيق في الجرائم المتلبس بها و ذلك حماية للمصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1-المرسوم التشريعي رقم 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب المؤرخ في 1992/09/30 الملغى بالمرسوم رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25.

2-القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17 المؤرخة في 1990/04/25.

3-القانون رقم 03/10 المؤرخ في 26 فبراير 1990 المنظم لمتفشية العمل، الجريدة الرسمية عدد 6.

4-المرسوم التنفيذي رقم 267/11 المؤرخ في 30 يوليو 2011 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين لسلك مفتشيه العمل، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011.

5-القانون 17/83 المؤرخ في 16يوليو سنة 1983 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية، عدد 4، سبتمبر 2005 المعدل والمتمم.

6-القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخ في 24 يوليو 1979.

7-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8-القانون رقم 14/21 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا:الكتب

1. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،
2. احمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د. س. ن.
3. احمد علي السويدي: مفهوم التحريات والبحث الجنائي، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايلي العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 .
4. احمد غاي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، ط 6، دار هومة، الجزائر ، 2014 .
5. احمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، د.س.ن .
6. ادوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 2، القاهرة، 1990.
7. اوجاني نور الدين: أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، اليزي، 12-12-2008.
8. بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1 ن دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د . س. ن.
9. بغدادي جهاد: التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 01، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 1999.
10. بلحاج العربي: أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د.س.ن.
11. حسين طاهري: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية .
12. ساعد عبد العزيز: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1991.

13. عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

14. عبد العالي خواشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

15. عبد العزيز سعد: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

16. عبد الله اوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة 02، دار هومة، الجزائر ، 2011.

17. عبد الله اوهايبية : شرح قانون الاجراءت الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2008.

18. عبد المجيد جباري: دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.

19. عمر خوري: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2007.

20. علي شملال: الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

21. عمر سالم: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011-2012.

22. عمار تركي الحسني: الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مراجعة السلطة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012.

23. فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والتعليمي، مطبعة البدر، الجزائر، د.س.ن ن.

24. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015 .

25. محمد علي سالم – عباد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، الجزء 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

26. محمد محند: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

27. معراج جديدي : الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، مع التعديلات الجديدة a. ، سنة 2002.

28. ممدوح خليل : اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.

29. محمد أمين الخرسة: مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

30. الذهبي ادوارد غالي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ط2، مكتبة غريب ، 199.

31. مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

32. نصر الدين هنوني – دارين يقدح : الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.

33. نبيل صقر: الوجيز في جرائم الأشخاص، دار الهدى الجزائر، 2009.

34. ياسر الأمير فاروق: مراقبة الإحداث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

ثالثا: المذكرات و الرسائل

1-الصيد خير الدين: مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2-رماس هبة الله – كريم الهاشمي : مشروعية أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، إشراف الدكتور عثماني عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2017/2016.

3-ركاب أمينة: أساليب التحري الخاصة في مجال الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015.

4- بن بنونة حليمة: سلطات الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المجيد ابن باديس، مستغانم، 2016.

رابعا: المقالات

1-اوجاني نور الدين: أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول: علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، اليزي ، 12-12-2008.

2-فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 13، جوان 2010.

3-عز الدين طيان: مجلة الشرطة العلمية والتقنية، جويلية 2016.

4-احمد علي السويدي: مفهوم التحريات والبحث الجنائي، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايلي العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 .مقال منشور في موقع: WWW.NAOUSS.EDO.SA

5-شنين صالح: التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الالكترونية للبحث القانونين، المجلد 12، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6- فوزي عمارة: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الأصوات والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 جوان 2010.

7-لوجاني نور الدين: أساليب التحري الخاصة وإجراءاتها، ورقة بحثية مقدمة في اليوم الدراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، اليزي، 2008/12/12.

8-معزيز أمينة: التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة مستغانم، د.س.ن.

9-زوزو هدى: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة فاتر السياسة والقانون، جامعة بسكرة، العدد 11، جوان 2014.

خامسا: الكتب باللغة الفرنسية

1- Yann bisiou :enquête proactive et luette contre la criminalité organisée en France ,in nouvelles méthode de lutte contre la criminalité , sous la détraction de maria Luisa cession ,brulant Bruxelles , p 125.

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير	
اهداء 01	
اهداء 02	
مقدمة	أ
الفصل الاول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية	6
المبحث الاول: الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية	7
المطلب الاول: الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وضوابط انعقاده	7
الفرع الاول: ضوابط انعقاده	8
الفرع الثاني: حالات ثبوته	8
المطلب الثاني: امتداد الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني لضباط الشرطة القضائية	9
الفرع الاول: امتداد الاختصاص المحلي	10
الفرع الثاني: امتداد الاختصاص الوطني	11
المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية	13
المطلب الاول: الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية	13
الفرع الاول: الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام	13
الفرع الثاني: التزامات الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام.	29
المطلب الثاني: الاختصاص الخاص لضباط الشرطة القضائية	30
الفرع الاول: اختصاص أعوان المحددين بقانون الإجراءات الجزائية	31
الفرع الثاني: اختصاص الأعوان المحددين بقوانين خاصة	32
خلاصة الفصل الاول	38
الفصل الثاني: المهام الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	4410
المبحث الاول: المهام الماسة بأعمال التحقيق	45

المطلب الاول: التلبس بالجريمة	47
الفرع الاول: حالات التلبس	54
الفرع الثاني: شروط التلبس	55
المطلب الثاني: الانابة القضائية	55
الفرع الاول: تعريف الإنابة القضائية	56
الفرع الثاني: شروط صحة الإنابة القضائية	58
الفرع الثالث: سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية.	58
المبحث الثاني: المهام الماسة بنوع الجريمة	59
المطلب الاول: التسليم المراقب والتسرب	63
الفرع الاول: تعريف التسليم المراقب وشروط ومجال تطبيقه	72
الفرع الثاني: التسرب وشروطه	75
المطلب الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	77
الفرع الاول: شروط صحة هذه الإجراءات	80
الفرع الثاني: الأضرار التي القانونية المترتبة على الإخلال بضوابط إجراءات التحري الخاصة.	85
خلاصة الفصل الثاني	85
خاتمة	87
قائمة المراجع	91
الفهرس	

الملخص:

يشكل جهاز الشرطة القضائية أحد أبرز الفاعلين في المنظومة الجزائية، إذ يضطلع بدور محوري في الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وملاحقة الجناة، وذلك في إطار ما يخوله له القانون من صلاحيات محددة. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الجهاز، حيث نظم مهامه واختصاصاته بشكل دقيق لضمان التوازن بين فعالية مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات .وتتوزع اختصاصات الشرطة القضائية بين اختصاصات عادية وأخرىاستثنائي. فالاختصاصات العادية تمارس في الظروف العادية، وتتمثل في القيام بأعمال البحث والتحري عن الجرائم، وضبط مرتكبيها، وذلك ضمن نطاق إقليمي محدد، مع إمكانية التوسيع في حالات خاصة نص عليها القانون، مثل الجرائم المتلبس بها أو عند صدور أوامر من الجهات القضائية المختصة.

أما الاختصاصات الاستثنائية، فتمارس في ظروف محددة ووفق ضوابط صارمة، وتتمثل في تمكين ضباط الشرطة القضائية من تنفيذ بعض مهام السلطة القضائية، خاصة تلك المرتبطة بأعمال التحقيق، كالقبض والتفتيش والتوقيف، وذلك إما في إطار الإنابة القضائية أو في حالات التلبس. كما منح المشرع لهؤلاء الضباط صلاحيات جديدة لمواجهة الجرائم المستحدثة، من خلال وسائل تقنية وإجرائية متطورة، مثل التسرب، والتسليم المراقب، واعتراض المراسلات، والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وهي إجراءات تتطلب إذنًا مسبقًا من السلطات القضائية، وتخضع لشروط قانونية دقيقة.

Summary:

The judicial police force represents one of the most prominent actors within the criminal justice system, playing a pivotal role in detecting crimes, collecting evidence, and pursuing offenders, all within the scope of the powers specifically granted to it by law. The Algerian legislator has given special importance to this body by precisely organizing its duties and jurisdictions to ensure a balance between effective crime control and the protection of rights and freedoms. The jurisdictions of the judicial police are divided into ordinary and exceptional powers.

Ordinary powers are exercised under normal circumstances and involve conducting investigations and inquiries into crimes, apprehending perpetrators within a defined territorial scope, with the possibility of extension in specific cases stipulated by law, such as crimes caught in flagrante delicto or upon orders issued by competent judicial authorities.

Exceptional powers are exercised under specific conditions and strict controls, enabling judicial police officers to perform certain judicial functions, particularly those related to investigative acts such as arrest, search, and detention, either within the framework of judicial delegation or in cases of flagrante delicto. Additionally, the legislator has granted these officers new powers to combat emerging crimes through advanced technical and procedural means, such as controlled delivery, surveillance, interception of communications, photographing, and audio recording. These procedures require prior authorization from judicial authorities and are subject to precise legal conditions.